




ملخص البحث

هناك حقيقة لا تقبل الجدل أن الحديث النبوي الشريف يمثل مستوى عال في البلاغة والفصاحة العربية، فلا يختلف اثنان في أنَّ الحديث النبوي يمثل الصورة المثلي للفصاحة العربية، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، وأنَّه يبلغ من اللَّغة ناصيتها، وذروة سنامها ؛ بها خُصَّ به على مزايا، وما اصطُفِي به من الشائل، وما تفرَّد به من علوً المنزلة في فصاحة اللسان، وقوَّة البيان، ودقَّة التعبير، فضلاً علَّا أُوتِي من سلطان على القلوب ؛ في بلاغته، ومظاهر إعجازه، وبَسْط نفوذه على مملكة اللُّغة بأسرها؛ فلا يعزُب عنه شيء من شواردها، ولا يتفلَّت منه ما دقَّ من لطائف معانيها .. وقد وصف ذلك بقوله على (أُوتيْتُ جَوَامعَ الكَلم))(١)، وقوله على الحَديثُ اختصاراً))

فكان من ثهار تلك الفضائل والمَيِّزاتِ، ومن مظاهر ذلك الإعجاز أَنْ جاءت ألفاظه على حاملة أدقَّ المعاني، وألطفها، بعبارات هي الأجملُ صياغةً، وتراكيبَ هي الأقوى سَبْكاً، جعلت كُلَّ مفردة في المكان الذي ليس لها أن تُجَاوزَه، ولا يصلح غيرها فيه ؛ فكُلُّ مفردة وُضِعَتْ لغاية مطلوبة، ومعنى مقصود، ما كان غيرُها ليُؤدِّي مؤدَّاها.

وهذا البحث محاولة للوقوف عند بعض المواضع التي رصدها الإمام ابن حجر - رحمه الله- في كتابه ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، ووقف عندها ؛ معلِّقاً، ومبيِّناً العلَّة من ورود العبارات النَّبويَّة بالصِّيغ، والألفاظ التي جاءت بها دون غيرها، مع بيان آراء العلماء، من المتقدِّمين على ابن حجر، ومن المتأخرين عنه، وتعليقاتهم، وسمَّيتهُ: (عِلَلُ التَّعبير في الحديثِ النَّبويِّ عندَ ابنِ حَجَر - دراسةٌ في فتح الباري).

⁽١) كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال ١/ ٣٧١ (ح١٦٢٥)، للعلَّامة البرهان فوري (ت٩٧٥ هـ).



Abstract

All praisr to Almighty Allah and his blrssings and pracr br upon thr prophrt Muhammrd (Pracr br upon him

It is undisputable fact that the Prophetic Hadith represents the standard for the Arabic language as it is the Glorious Quraan. It involves the exact pragmatic meaning accurate expressions the representations which are not found in other languages. The language of the prophet Muhammad has implied the purest meaning with the more polite expressions and the best-forms of structure

Howrvrr this rrsrarch is an attrmpt for rxamining somr situations noted by Imam Ibn Hajr (Allah's mrrcy br upon him) in his book (fath AlBari-sahih Albukhari). Hr has commrnted on those linguistic situations showing the rrasons behind the use of those linguistics forms with showing the scholars' views about that before and after his rea. These issues have been tackled as they were listed in his book. All those linguistic issues have made Ibn Hajr's book (fath Albari) as the main area of research since it is considered as the most book which captured for those linguistic issues and the most accurate one for the use of linguistic forms

Finally. I am asking Almighy Allah to guidr mr for thr brst and most pracr and blrssing br upon thr prophrt Muhammrd pracr br upon him.







مقدمة

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وأَفضَلُ الصَّلَاةِ، وأَتَمُّ التَّسلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ وعَلَى آلِهِ وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فلا يختلف اثنان في أنَّ الحديث النبويَّ يمثل الصورة المثلى للفصاحة العربية، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، وأنَّه يبلغ من اللَّغة ناصيتها، وذروة سنامها؛ بها خُصَّ به ﷺ من مزايا، وما اصطُفِيَ به من الشهائل، وما تفرَّد به من علوِّ المنزلة في فصاحة اللسان، وقوَّة البيان، ودقَّة التعبير، فضلاً عمَّا أُوتي من سلطان على القلوب؛ في بلاغته، ومظاهر إعجازه، وبَسْطِ نفوذه على مملكة اللَّغة بأسرها؛ فلا يعزُب عنه شيء من شواردها، ولا يتفلَّت منه ما دقَّ من لطائف معانيها..


يقول الجاحظ في وصْف كلامه ﷺ: ((ولم يسمع النَّاسُ بكلام قَطُّ أَعَمَّ نَفْعَاً، ولا أَفْصَدَ لَفْظَاً، ولا أَعْدَلَ وزْنَاً، ولا أَجْمَلَ مَذْهَبَاً، ولا أَكْرَمَ مَطْلَبَاً، ولا أَحْسَنَ مَوْقِعًا، ولا أَسْهَلَ نَخْرَجَاً، ولا أَفْصَحَ مَعْنَىً، ولا أَبْيَنَ في فَحْوَى من كلامه ﷺ))(١).

كيف لا؟ وهو القائل: ((أُوتِيْتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ))(٢)، والقائل: ((أَنَا أَعْرَبُ العَرَب؛ لَدَتْنِي قُرَيشٌ، ونَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْد بِنِ بَكْرٍ، فَأَنَّى يَأْتِينِي اللَّحْنُ))(٢)، ويقول ﷺ: ((...أُوتِيتُ فَوَاتَحَ الكَلِم، وخَوَاتِمَهُ، وَجَوَامِعَهُ...))(٤).

وَيقول: ((... أُعطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم، واختُصِرَ لِيَ الحَدِيثُ اختِصَاراً...))(٥)

فكان من ثهار تلك الفضائل والمَيِّزاتِ، ومن مظاهر ذلك الإعجاز أَنْ جاءت ألفاظه عَلَيْ حاملة أدقَّ المعاني، وألطفها، بعبارات هي الأجملُ صياغةً، وتراكيبَ هي الأقوى سَبْكاً، جعلت كُلَّ مفردة





⁽١) البيان والتَّبيين ١/ ٢٢١.

⁽٢) كنز العيَّال في سنن الأقوال والأفعال ١/ ٣٧١ (ح١٦٢٥)، للعلَّامة البرهان فوري (ت٩٧٥ هـ).

⁽٣) المعجم الكبير٦/ ٣٥ (ح٥٤٣٧)، للطَّبراني (ت٣٦٠هـ)، وينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار١/ ٣٦٥، إبراهيم ابن قرقول (ت٥٦٩هـ).

⁽٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧٢ (ح ٢٦٠٦).

⁽٥) سنن الدَّارقطني ٤/ ١٤٤ (ح٨).

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر عَجَر عَلَى البحوث المحكمة في المكان الذي ليس لها أن تُجَاوزَه، ولا يصلح غيرها فيه؛ فكُلُّ مفردة وُضِعَتْ لغاية مطلوبة، ومعنىً مقصودٍ، ما كان غيرُها ليُؤدِّي مؤدَّاها.

وهذا البحث محاولة للوقوف عند بعض المواضع التي رصدها الإمام ابن حجر - رحمه الله - في كتابه ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، ووقف عندها؛ معلقاً، ومبيّناً العلّة من ورود العبارات النّبويَّة بالصِّيغ، والألفاظ التي جاءت بها دون غيرها، مع بيان آراء العلماء، من المتقدِّمين على ابن حجر، ومن المتأخرين عنه، وتعليقاتهم، وسمَّيتهُ: (عِلَلُ التَّعبير في الحديثِ النَّبويِّ عندَ ابنِ حَجَر - دراسةٌ في فتح الباري).

و قد تناولتُ تلك المواضع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الأسماء

المبحث الثاني: في الأفعال، أو الجمل الفعليَّة


المبحث الثالث: في المواضع التي اشتملت على علل اسميَّة وفعليَّة

المبحث الرابع، فكان في أشباه الجمل..

وجاءت هذه المباحث مسبوقةً بمقدمة، وتعقبُها خاتمةٌ، وملخَّصٌ للبحث باللُّغة الإنكليزيَّة.

وقد جعلتُ من آراء ابن حجر، ومن كتابه (فتح الباري) محور البحث؛ وذلك لكونه الأكثر -من بين العلماء- رَصْدًاً لتلك المواضع، والأَدقَّ إشارةً إلى تلك اللطائف التَّعبيريَّة، واللهَ

أسأل التوفيق والسَّداد؛ فهو الهادي إلى سواء السبيل، وأُصلِّي وأُسلِّمُ على خير خلقه، وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه.





المبحث الأول: في الأسماء

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

في قوله ﷺ وهو يجيب السائل عن كيفيَّة تلقِّيه الوحي: ((أَحيَانَاً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّى...))(١)


العلَّة في قوله: ((مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَس)) وقوله: ((فَيُفْصَمُ عَنِّي)).

وقف ابن حجر، وقسمٌ من العلماء عند هذين الموضعين من الحديث، لبيان علّة وقوع التَّشبيهُ بين الصوت المصاحب للوحي، وهو يُلقى في روعه ﷺ وهو شيء غير ملموس، وبين شيء مادًيً ملموس، وهو الجَرَسُ؟، وكيف خُصَّت كلمة مِثْل بالاستعمالِ دون غيرها من أدوات التشبيه؟.

بدءاً أقول: إِنَّ ورود الجواب بهذه العبارة يدلُّ على أنَّه عَلَيْ عمد إلى استعمال أكثر العبارات دقَّة، وأوضحها دلالةً على المعنى المقصود، بها يُلبِّي مراد السائل، ويُغني فهمه؛ فجاء بأداة التَّشبيه مِثْل دون غيرها، وجعل المشبَّة به مَّا هو مألوف عند السائل؛ ليقع الفَهْمُ، ويتحصَّل المقصود؛ لأنّ كلمة مِثْل يُتَوسَّعُ بها في التَّشبيه؛ لِتَعُمَّ وجوه المشبَّة به كُلَّها؛ يقول أبو هلال العسكري: ((الفرق بين كاف التشبيه، وبين المِثْلِ: أنَّ الشيء يُشبَّهُ بالشيء من وجه واحد لا يكون مثلَه في الحقيقة، إلَّا إذا أشبهه من جميع الوجوه لذاته...))(١)

وإلى هذا المعنى يشير الفيروزابادي فيقول: ((قد يُستَعمَلُ المِثْلُ عبارةً عن المُشَابِهِ لغيره في معنىً من المعاني، أَيِّ معنىً كان، وهو أَعمُّ الألفاظِ الموضوعةِ للمُشَابَهَةِ؛ وذلك أَنَّ النَّدَّ يقال فيها يشاركه في الجوهريَّةِ فقط، والشَّبُهُ يقال فيها يشاركه في الكَيفيَّةِ

⁽٢) الفروق اللَّغويَّة:٤٤٤ ، أبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، وينظر: المفردات في غريب القرآن:٤٤٣ ، للراغب الأصفهاني (ت٢٠٥هـ)، وعُمْدةُ الحِفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ ٤/ ٧٧- ٧٨، للسَّمين الحلبي (ت٧٥٦هـ).



⁽١) صحيح البخاري (ح ٢)، للإمام البخاريِّ (ت٢٥٦ هـ)، وفتح الباري شرح صحيح البخاريِّ ١/ ٢٤، للإمام ابن حجر العسقلانيُّ (ت٨٥٢ هـ).

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَ هُلَّالُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُويِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَالمِثْلُ عامٌّ فِي جَمِيع ذلك؛ ولهذا للَّا أراد اللهُ نَفْيَ التَّشبيهِ مِن كُلِّ وَجْهِ خَصَّهُ بِالذِّكرِ فقال: ﴿لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيَّ ﴾(١))(١).

والْمُ اثَلَةُ بين الشَّيئينِ نوعان: مُمَاثَلَةٌ في الحَقيقة واللَّاهِيَّة؛ وهي المُعَبَّرُ عنها بلفظ المثْل، ومُمَاثَلَةٌ في الأحوال والصِّفات الخارجة عن الحقيقة والمَاهِيَّة؛ وهي المُعَبَّرُ عنها بِلفظ المثَل. وهما يتَّفقان في دلالة كُلِّ منها على المُسَاواة، ويفترقان في دلالة المثل على المساواة في الحقيقة والماهِيَّة، ودلالة المثل على المُسَاواة في الأحوال، والصِّفات الخارجة عن الحقيقة والماهِيَّة (٣).

ومن هنا يتَضِحُ سرُّ استعهاله عَلَيْ لِلْفُظ المشْل دونَ غيره من أدواتِ التَّشبيه، كالكاف، الذي يُعَدُّ مع المشْل أكثر الحروف صلاحاً في المهاثلة (أ)، أمَّا اختياره للفظة (الصَّلصلة) من بين سائر المفردات التي يُعبَّرُ بها عن الصوت الحادث، فهو الآخر لم يكن إلَّا عن قصد، وعلَّة قد تخفى على كثير من النَّاس، ويبدو سبب الاختيار أكثر وضوحاً إذا تتبَّعنا الدلالة اللُّغويَّة لاَصل تلك المفردة، وهو (صَلَّ)، (صَلَل)، إذ يَتبَينُ أَنَّ من دلالاتها: الصَّوتُ الحَادُّ المتقطِّع، ذو الارتدادات المتتابعة، المُتَسِمُ بالصفاء والحِدَّة؛ كصوت صهيل الفرس، وكل صوت فيه ارتدادات سريعة، وخفيفة؛ كصوت بالصفاء والحِديد عند إمرارها، أو سحبها على صخرة، أو شَيءٍ صَلْد.. وأُوَّلُ تلك الإشارات في المعاجم تطالعنا عند الجوهري، إذ يقول: ((الصَّلَّةُ أَيضاً واحدة الصِّلال، وهي القطع من الأمطار المنافرة، يقع منها الشَّيءُ بعد الشَّيء))(٥).

وجعل أبو هلال العسكري الصَّلصلة أحد وجوه الصَّهيل، وهو الوجه المَّسمُ بالحدَّة، وخفَّة الصَّوت، فيقول: ((... والصَّهِيلُ على وُجُوه؛ فمنها الصَّلصَلَةُ، وهو أَنْ يحدَّ صهيله ،ويَدِقَّ صوتُهُ...))(٢).

⁽١) الشورى: ١١.

⁽٢) بصائر ذوي التَّمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤/ ٤٨١، للفيروزابادي (٣١٧ هـ).

⁽٣) ينظر: الإعجاز اللُّغويُّ والبيانيّ في القرآن الكريم: ٣١، جمع وإعداد: على بن نايف الشَّحود.

⁽٤) ينظر: الفروق اللَّغويَّة:٢٠١.

⁽٥) الصِّحاح ٥/ ١٧٤٤، للجوهري (ت٣٩٣هـ).

⁽٦) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء: ٣٤١، أبو هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ).

وزاد ابن سيدة على هذه المعاني معنى آخر، وهو صوت الرعد حالَ صفائه، فقال: ((فَرَسُّ صلصالٌ حادُّ الصوت، دَقِيقُهُ، والصَّلصلة صفاءُ صوت الرَّعد، وقد صلصل...))(١). كلُّ هذه المعاني تشبه إلى حَدِّ كبير صوت الجَرَس؛ في خِفَّته، وتتابع نبراته ورقَّتها، فكان اختيار لفظة الجَرَسِ هو الأنسبُ، والأدلُّ على المعنى المراد في قوله ﷺ.

أمًّا علماء الحديث فكانت عنايتهم متوجِّهة إلى تفسير مفردات الحديث، وبيان مفهومها، وكان لقسم منهم إشارات إلى بعض العلل واللَّطائف المستنبطة من مفرداته، وما فيها من دلالات لغويَّة.. ومَّ نستوقفهم هذا التعبير ابن عبد البرِّ، الذي فسَّر الصَّلْصَلَةَ بالصَّوت الصَّادر عن الجرس، أو الطَّست، أو الفخَّار، أي الأواني المصنوعة من الفخَّار، فيقول: ((أَمَّا قوله في هذا الحديث: صَلْصَلَة الطَّست، وصلصلة الجَرس، فإنَّه أراد: في مثل صوت الجرس، والصَّلصلة: الصَّوت، يقال: صلصلة الطَّسْت، وصلصلة الجرس، وصلصلة الفخَّار))(٢). وهذه الأواني لا تَصْدرُ عنها الصَّلصلة، أو الصَّوت الذي يشبه صوت الجرس، إلا إذا أمررت عليه سلسلةً من حديد، أو شيئاً آخر.. وعلَّل القاضي عياض نزولَ الوحي على هذه الهيأة بالقول: ((وذلك لِيستغرِقَهُ عن أمور الدُّنيا، ويفرغ حواسَّه الصَّوتُ الشَّديد، حتَّى لا يسمع غيره؛ فيتخلَّص لسماعه، ويفهم ما يلقى إليه))(٣).

وذكر ابن الجوزي عِلَّةً أُخرى لتشبيه صوت الوحي بصلصلة الجرس، فقال: ((إنَّمَا شبَّهه بالجرس؛ لأنه صوت متدارك، لا يفهمه في أول وهلة حتى يتثبَّتَ ،ولذلك قال: ((وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيًّ))(ن). وقيل: إنَّمَا كان ذلك؛ ليستجمع قلبه ﷺ عند تلك الصَّلصلة، فيكون أوعى لما يسمع، وألقن لما يُلقى إليه(٥)

ويقول النَّوويُّ: ((والحكمة في ذلك أن يتفرَّغ سمعه ﷺ ولا يبقى فيه، ولا في قلبه مكان لغير

⁽١) المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٢٦٧، لابن سيدة.

⁽٢) الاستذكار ٢/ ٤٩٣، لابن عبد البر، وينظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد ٢٢/ ١١٣.

⁽٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم٧/ ١٥٠، للقاضي عياض، وينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٤٤.

⁽٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين٤/ ٣١٠، لابن الجوزيُّ.

⁽٥) ينظر: شرح الحديث المقتفى في مبعث النَّبيِّ المصطفى ١/ ٧٢، أبو القاسم، المعروف بأبي شامة.


عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ ﴿ لَا اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللللِّهُ الللللِّلِي اللللللِّلِي الللللِّلْمُ الللللِّلِي اللللللِهُ الللللِّلِي اللللِّلِي الللللِّلْمُ اللَّلِي الللللِّلْمُلِمُ الللللِّلْمُ الللللِّلْمُلِمُ الللللِّلْمُلِمُ الللللِّلْمُ الللللْمُلِمُ اللللللِّلْمُ الللللِّلْمُ الللللِي الللِّلْمُلِمُ الللللِّلْمُلِمُ الللللِيَّالِمُ الللللْمُلْمُلُمُ الللِّلْمُ الللِيلِمُ اللللِي اللللْمُلْمُلِمُ الللِمُ الللْ

وذهب الكرماني إلى أنَّ سبب التَّشبيه بصوت الجَرَسِ، أنَّ النَّبَيَّ عَلَيْهُ إذا أراد إخبار أصحابه بها لا عَهْدَ لهم به من العلوم الغيبيَّة صاغ لها أمثلةً من عالم الشَّهادة؛ ليعرفوا عمَّا شاهدوا ما لم يشاهدوه))(٢). وذهب العيني إلى سرد أغلب الرِّوايات، والتَّفسيرات المتضمِّنة آراء العلماء من اللُّغويِّين وشرَّاح الحديث، ثمَّ بيَّن أنَّ علَّة تضمين الحديث للفظة ((الصَّلصَلة)) معناه قوَّةُ صوتِ حفيفِ أجنحة الملائكة؛ لتشغله عن غير ذلك(٣).

أُمَّا ابنُ حَجَرٍ، فكان كلامه على هذا الحديث أكثر تفصيلاً، ومتضمِّناً استدراكاً على قسم مِّن سبقه من العلماء، كالخطابي والكرماني؛ فقال معلِّقاً على تعريف الكرماني للجَرَسِ: ((هو تطويلٌ للتعريف به ،... فإن قيل: المحمود للتعريف بها لا طائل تحته... وقوله: قطعة نحاس، معترَضٌ لا يختصُّ به ،... فإن قيل: المحمود لا يُشبّهُ بالمذموم، إذ حقيقة التَّشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبَّه الوحي، وهو محمودٌ، والمشبَّه به صوت الجَرَس، وهو مذمومٌ؛ لصحَّة النهى عنه (أ)...

والجوابَ: أنَّه لا يلزم في التَّشبيهُ تساوي المُشبَّهِ بالمُشبَّهِ به في الصفات كلِّها، بل ولا في أخصِّ وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالمقصود هنا بيانُ الجِنسِ، فذكر ما أَلِفَ السامعون سماعه؛ تقريباً لأفهامهم))(٥)

ثمَّ راح يبيِّنُ العلَّة من ورود التَّشبيهِ بالجَرَسِ دون غيره من الأشياء، مصحوباً بذكر قسم من العِلَلِ التي ذكرها غير واحد من العلماء؛ فقال: ((والحكمة في تقدُّمهِ أن يقرع سمعَهُ الوَحْيُ، فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولمَّا كان الجَرَسُ لا تحصل صلصلته إلَّا متداركة، وقع التَّشبيه به دون غيره





⁽١) شرح النَّوويِّ على مسلم ١٥/ ٨٨، للإمام النَّوويُّ.

⁽٢) الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري ١٩/١، للكرمانيُّ، وينظر: التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح ٢٩/١، لابن الملقّن.

⁽٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ٤١، بدر الدِّين العينيّ، وينظر: إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري ١/ ٥٨، للقسطلاني.

⁽٤) قوله ﷺ: ((لَا تَصْحَبُ اللَلائِكَةُ رُفْقَةً فيهَا كَلْبٌ ولَا جَرَسٌ)).صحيح مسلم (ح٢١١٣)، وسنن أبي داود (ح٢٥٥٤).

⁽٥) فتح الباري١/٢٠.

من الآلات))(١)

ومن العلل الأخرى قوله: ((وقال شيخُنا شيخ الإسلام البُلقيني: سبب ذلك أنَّ الكلام العظيم له مقدِّمات تؤذن بتعظيمه؛ للاهتمام به))(٢).

وانفرد الكشميري من بين الجميع بالقول نقلاً عن بعضهم: إنَّ تلك الصَّلصَلة هي صوت الباري عَزَّ وجَلَّ، فقال: ((إنَّ صوت الباري جَلَّ ذكره، يُسمَعُ من كلِّ جهة، ولا تتعيَّن له جهة، وصوت الصَّلصلة أيضاً كذلك، فَوَجْهُ الشَّبَهِ حينَئذ بَحيوُهُ من جميع الجوانب، ومن جميع الجهات. ونُقِلَ أنَّ موسى التَّفَيْفُلُ كان يسمع كلامه تعالى على الطُّور من كلِّ جهة؛ ولذا أقول: إنَّ الصَّلصَلة هي صوت الباري تعالى، على خلاف ما اختاره الشَّارحون. واعلم أنَّ ههنا مطلبين:

الأُوَّلُ: ثبوت الصَّوت للباري تعالى، ولا تردُّدَ لي في ثُبُوته، ولكنْ لا كأصوات المخلوقين...

الثَّانِي: أَنَّ تلك الصَّلصَلة هل هي صوت الباري عَزَّ اسمُهُ أم لا؟ وأَختَارُ فيه من عند نفسي أنَّها صوت الباري تعالى، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال))(٣).

أَمَّا قوله: (فَيُفْصَمُ)، فنبَّه ابن حجر، وغيره من العلماء، إلى أنَّ التَّعبير بِالفَصْمِ كان لعلَّة مقصودة، وهي أنَّ اللَّكَ فارقه وقتاً، ثمَّ يعود، فيقول: ((وأصلُ الفَصْمِ القَطْع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا انْفُصَامَ لَهَا﴾ (٤٠). وقيل الفَصْمُ بالفاء: القطع بلا إبَانَةٍ، وبالقاف: القطع بإبَانَةٍ، فذكر بالفَصْمِ إشَارَةً إلى أنَّ اللَّكَ فارقه؛ ليَعودَ)) (٥)

وسبقه إلى هذا القول الخطَّابيُّ، والنَّوويُّ، وابن الملقّن^(٦)، وتبعه الكوراني بقوله: ((فيه إشارة إلى أنَّ انفصاله عنه، ليس انفصالَ وَدَاع))(٧)

⁽١) المصدر نفسه.

⁽٢) فتح الباري ١/ ٢٠.

⁽٣) فيض الباري شرح البخاري ١ / ٢٨.

⁽٤) البقرة: ٢٥٦.

⁽٥) فتح الباري١/ ٢٨، وينظر: الكوثر الجاري١/ ٥٤.

⁽٦) ينظر: أعلام الحديث١/ ١٢٠-١٢١، للخطَّابيّ، والتَّلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري١/ ٣٣٥، للإمام النَّوويِّ، والتَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح٢/ ٢٢٩، لابن الملقَّن.

⁽۷) الكوثر الجاري ١/ ٣٦.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر عَجَر عَلَى البحوث المحكمة يتبيَّن مِمَّا تقدَّم أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اختار في جوابه أحسن الألفاظ تعبيراً عن المعنى المراد، وأوفاها بالغرض المطلوب، وأكثرها مناسبة للسِّياق.

المسألة الثانية ،

في ما جاء عن أبي هريرة رَخِوَلَفَنَهُ: ((أَنَّ رسولَ اللهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفضلُ؟ فقال: إِيمَانٌ بِاللهِ ورَسُولِهِ، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: حَجُّ مَبْرُورٌ))(١).

العِلَّة: تقديم الجهاد وهو ليس برُّكُن على الحجِّ وهو رُكْنٌ:

وهنا يقف ابن حجر؛ ليُعلِّلَ سبب قُوله ﷺ: (الجهادُ في سَبيل الله)، قبل قوله: (حَجُّ مَبْرُورٌ)؛ إذ قدَّم الجهادَ، وهو ليس برُكن، على الحَجِّ، وهو ركنٌ، فذهب إلى أَنَّ الجهادَ إِنَّما قُدِّم في هذا الموضع؛ لأَهمِّيَّتِه، وعُمُوم نَفْعه، إذ يقول: ((فإنْ قيل: لمَ قَدَّمَ الجهادَ، وليس بركن، على الحَجِّ وهو رُكنٌ؟ فالجواب: إنَّ نَفْعَ الحَجِّ قاصرٌ غالباً، وَنَفْعَ الجهاد مُتَعَدِّ غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فَرْضَ عَين ووقُوعُهُ فَرْضَ عَين إذ ذاك مُتَكرِّرٌ فكان أَهمَّ منه فَقُدِّم، واللهُ أَعلم))(٢).

وأُنوِّهُ -هنا- بأَنَّ هذا الله الله عدد تعدَّدتْ الفاظُهُ ومواضعُهُ، وكان ترتيب المذكورات فيه من الأعمال الفاضلة متفاوتاً؛ والتَّقديم والتَّأْخير إنَّما يكون تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال؛ فقدَّمَ الجهاد في أوَّلِ الإسلام؛ لحاجتهم إليه، ثُمَّ قدَّمَ الحَجَّ بعد ذلك؛ لأَنَّهُ فَرْضُ عَين، والجهادُ فَرْضُ كفايَة، وفي هذا الموضع قَدَّمَ الجهادَ على الحَجِّ؛ للعِلَّةِ الَّتي ذكرها ابن حجر، وغيره من العلماءُ قال ابن حجر: ((قال العلماءُ: اختلافُ الأجوبة في ذلك باختلافِ الأحوال، واحتياج المُخاطبين))(٤).

وسبق إلى بيان ذلك ابنُ بطَّال بقوله: ((إنَّمَا اختَلفت هذه الأحاديَّث في ذكر الفرائض؛ لأَنَّهُ عَلَيْهُ أَعَلَمَ كُلَّ قوم بها لهم الحاجةُ إليه، ألا تراه قد أَسقطَ ذِكْرَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ من جوابه للسَّائِلِ: أَيُّ العمل أَفْضَلُ؟، وهي آكَـدُ من الجهادِ والحَبِّ، وإنَّما ترك ذلك؛ لعِلمِه أَنَّهم كانوا يعرفون ذلك،





⁽١) صحيح البخاري (ح٢٦) ،وفتح الباري ١٠٥ -١٠٦.

⁽٢) فتح الباري ١٠٦/١.

⁽٣) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ١٠٩/، حمزة محمَّد قاسم.

⁽٤) فتح الباري١٠٨/١.

ويعملون به، فأُعلمَهم ما لم يَكُنْ في علمهم، حتَّى تَمَّتْ دعائِمُ الإسلام والحمد لله))(١٠).

وأَعقبه الطِّيبي في بيان بعض العلل التَّعبيريَّة في أَلفاظِ الحديث، وأَثر التَّعريف، والتَّنكير في تفاوت المعاني، فضلاً عن التَّقديم والتَّأخير فيقول: ((نَكَّرَ الإيهانَ؛ لِيُشعِرَ بالتَّعظيم والتَّفخيم، أي: التَّصديق المُقارَن بالإخلاص المُستتبع للأعهال الصَّالحة. وعَرَّفَ الجِهادَ؛ لِيَدلَّ على الكهال؛ لأنَّ الخَبرَ المُعرَّفَ باللَّام يدلُّ على الاختصاصِ... ووصفَ الحَجَّ بالمَبرُورِ؛ لِيُدلِيَ بها يُدلِي التَّنكيرُ في الإِيهانِ، والتَّعريفُ في الجهاد))(٣).

ووقف الكرماني عند هذا الحديث؛ لِيُبَيِّنَ بعض السِّماتِ التَّعبيريَّةَ فيه، ويُعلِّلُ وُرودَها بالصُّور الَّتي جاءت بها، ويخالف الطِّيبي في بعض ما ذهب إليه، مستدلًّا بأقوال النُّحاة؛ فذهب إلى أنَّ التَّعريفَ إذا كان جنسيًّا، فلا فَرْقَ بين مُؤدَّاهُ ومُؤدَّى النَّكرة، فيقول: ((فإنْ قلت: فَلِمَ عَرَّفَ الجهاد، ونَكَّرَ الإيبانَ والحَجَّ؟ قلتُ: لا فَرْقَ بين مُؤدَّى المعرفة بالتَّعريفِ الجنسي، ومُؤدَّى النَّكرة؛ ولِقُربِ المسافة بين أَنْ يُعرَّفُ به، يُعامَلُ مُعَرَّفُهُ معاملة غيرِ المُعرَّفِ؛ قال: ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى النَّعيم يَسُبُني (١٤) ...

والمعنى: ولقد أَمُرُّ على لئِيم يَشُبُّنِي؛ ولذلك يُقَدَّرُ ((يَسُبُّنِي)) وصْفاً لا حالاً))(٥). ثُمَّ بيَّن أَنَّ هذه المخالفة هي من جهة الصِّناعة النَّحويَّة؛ أَمَّا من جهة المعنى فإِنَّهُ يُوافقُ الطِّيبي، ومن ذهبَ مذهبَهُ فيها ذُكرَ آنفاً(١).

⁽١) شرح صحيح البخاري ١/ ٧٩-٨٠، لابن بطّال.

⁽٢) المصدر نفسه ١/ ٧٩، وينظر: فتح الباري ١/ ١٢٠، لابن رجب.

⁽٣) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السُّنن٦/ ١٩٣٨، للطِّيبي.

⁽٤) البيت لرجل من بني سلول، وهو في خزانة الأدب برقم:٥٥، وفي كتاب سيبويه١/ ٢١٦.

⁽٥) الكواكب الدُّراري ١ / ١٢٧.

⁽٦) ينظر: المصدر نفسه، والكوثر الجاري ١/ ٨٨.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَ هُلَّ النَّعبِيرِ فِي الْجَدِيثِ النَّبُويِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَ التَّنكيرَ فِي أَلفاظِ الحَدِيثِ الشَّريف، كان مقصُوداً، لأَغراض وعِلَل، ما كانت لتظهر لو لم يكن التَّعبير بهذه الصِّيغة الَّتي ورَدَ بها.


المسألة الثالثة:

مَا جَاءَ فِي قُولِهِ ﷺ: ((آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَـذَبَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا اؤتُمِنَ خَانَ))(١).

العِلَّة: الاقتصار على ذكر ثلاث علاماتِ للنِّفاق.

ويقف ابن حجر عند هذا الحديث؛ ليُعلِّلَ سبب اقتصاره على من بين علامات النَّفاقِ على هذه التَّلاثة، الَّتي جاءت في الحديث، فيخلُص إلى أَنَّ ذِكرَ تلك العلامات الثلاثة كاف للتَّنبيه على غيرها من العلامات؛ إِذ كُلُّ واحدة، منها يندرج تحتها عدد من العلامات الأُخرى، أو أَنَّ كُلَّ واحدة منها تدلُّ على باب من أبواب النِّفاق، وعلامة من علاماته، وعلى نمط من أنهاط السُّلوك الإنساني الملوف شرْعاً وعُرْفاً، كها أَنَّ أصل الدِّيانة مبنيٌّ على أُمور ثلاثة هي: القول والفعل والنَّيَّة، فيقولُ: (ووجهُ الاقتصار على هذه العلامات الثلاث، أنَّها مُنبَّهَةٌ على ما عداها؛ إذ أصلُ الدِّيانة، وعلى فساد ثلاث: القول والفعل والنَّيَّة؛ فنبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد على ألفي بالخيانة، وعلى فساد على ما عداها؛ لأنَّ خُلف الوعد لا يقدح إلَّا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد. أمَّا لو كان عازماً، ثُمَّ عرض له مانعٌ، أو بدا له رأيٌ، فهذا لم توجد منه صورةُ النِّفاق))(٢).

ولم تقتصر مناقشة مفردات هذا الحديث على ابن حجر، بل نوقشت من قبل قسم من العلماء، وتعدَّدت آراؤهم فيها، واستدلالاتهم؛ إذ ذهب قسم منهم إلى أنَّ الحديث ورد في رجل بعينه، كان في زمن النَّبِيِّ على أنَّ اللَّام للعَهْد، وقال بعضهم: هو في جماعة كانوا على عهد النَّبيِّ، في حين ذهب آخرون إلى أنَّ اللَّام للجنس، وأنَّ الحديثَ يُخُصُّ كُلَّ منافق، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنَّ النَّفاق المقصود بالحديث، ليس نفاق الكفر، وفي كُلِّ ذلك تباينت أدلَّتهم، وما استندوا إليه؛ فنقل ابن حجر استدلال الخطّابي على أنَّ المقصود في الحديث مَنْ كانت تلك الصّفات المذمومة عادةً له،





⁽١) صحيح البخاري (ح٣٣)، وصحيح مسلم (ح١٠٧)، وسنن التِّرمذي (ح٢٦٣١)، وفتح الباري١٢١.

⁽٢) فتح الباري ١/ ١٢٢، وينظر: كشف المشكل ٣/ ٤٠٩.

والدَّليل أَنَّ التَّعبير جاء بـ (إذا) الدَّالة على تَكرُّر الفِعْل (١).

واستدلَّ الطِّيبي على تمكَّن تلك الصِّفات المذمومة في أصحابها: ((بدليل إِتيانِ الجملة الشَّرطيَّة مقارنةً بـ إذا الدَّالَّةِ على تحقُّق الوقوع))(٢).

في حين استدلَّ الكرماني على ملازمة تلك الصِّفات لأصحابها، بحذف المفعول من الفِعْلِ (حَدَّثَ)، فإنَّه يدلُّ على العُمُوم؛ أي: إذا حَدَّثَ في كُلِّ شيءٍ كذبَ فيهِ (٣).

وزيادة على ما ذُكِرَ، ذهبَ العيني إلى أَنَّ في الحديث عَطْفَ الخاصِّ على العامِّ، وهي سِمَةٌ في التَّعبير، فيها التَّنبيه على قُبْحِ تلك الصِّفات، فيقول: ((وفيه عَطْفُ الخاصِّ على العامِّ؛ لأَنَّ الوَعْدَ نوعٌ من التَّحديث، وكان داخلاً في قوله: (إذا حَدَّثَ)، ولكنَّهُ أَفْرُدَهُ بالذِّكْرِ معطُوفاً؛ تَنبيهاً على زيادة قُبْحِهِ على سبيلِ الادعاء، كما في عَطْفِ جبريلَ التَّقَيُّلُو على الملائِكةِ (نَّ)، مع كونهِ داخلاً فيهم؛ تنبيهاً على زيادة شَرَفه))(٥).


المسألة الرابعة:

ما جاء في قوله ﷺ جواباً على سؤال جبريلَ التَّقَيْقُارُ ما الإيبان؟: ((الإِيبَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ومَلَاثِكَتِهِ، وبلقًائه ورُسُله، وتُؤْمِنَ بالبَعْث)(٢).

العِلَّة: ذكر متعلِّقات الإيهانِ دونَ حقيقتهِ، وحصول التِّكرار لِلفْظِ الإيهان، وتقديم الملائكة على الرُّسُل.

وقف ابنُ حجر على مواضعَ من هذا الحديث، مبيِّناً أسباب التَّعبير، وعللَه، من تقديم وتأخير، وتنوُّعٍ في الخطاب؛ إِذ جاء جوابه ﷺ عن الإِيهان بذكر متعلِّقاته، دون حقيقته، وتضمَّن الجواب

اللعرو للرلابع/ ج١ – للسنة للثانية – ٢٠١٦ م



⁽١) ينظر: أعلام الحديث ١ / ١٦٨، وفتح الباري ١ / ١٢٣.

⁽٢) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السُّنن ١/ ٥٠٨.

⁽٣) ينظر: الكواكب الدَّراري١ / ١٤٨.

⁽٤) قوله تعالى: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا للله ومَلَائكَته ورُسُله وجبْريلَ...).

⁽٥) عمدة القاري ١/ ٢٢١، وينظر: إرشاد السَّاري ١/ ١١٨، والتَّنوير شرح الجامع الصَّغير ١/ ٢١٩، ٢٢٠ محمَّد بن إسهاعيل الصَّنعاني، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ١٢٨ - ١٢٩، للمبار كفوري.

⁽٦) صحيح البخاري (ح ٥٠)، وصحيح مسلم (ح ٥)، وفتح الباري ١٥٢/١ ١٥٢.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر عَجَر عَلَى التَّرتيب الواقع، خلافاً لمن ذهب إلى أيضاً تكراراً لِلَفْظِ الإِيمانِ، وتقديماً للملائكةِ على الرُّسُلِ، على التَّرتيب الواقع، خلافاً لمن ذهب إلى تفضيل الرُّسُل على الملائكةِ.

وتضمَّنتُ وقفته النَّظرَ في عِلَّةِ تكرار لفظة (تُؤْمِن)، وما في التَّكرار من مَزِيَّة في التَّعبير، وزيادة في المعنى، فيقول: ((دَلَّ الجوابَ على أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ سَأَلُهُ عن مُتعلِّقاتِه، لا عن معنى لَفْظِه، وإلَّا لَكانً الجوابُ: الإيهانُ: النَّصْدِيقُ))(١). وعن سبب تكرار لَفْظ الإيهانِ قال ((إنَّها أَعاد لَفْظَ الإيهانِ؛ للاعتناءِ بشأنه؛ تفخيهاً لأَمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَاهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾(١)، في جَوابِ: ﴿مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وهِي رَمِيمٌ ﴾ (١))(١).

أَمَّا عن تَنَوُّعِ الخِطابِ وعِلَّتِهِ فقال: ((فإِنْ قيل: السُّؤال عامٌّ؛ لأَنَّه سأَله عن ماهِيَّةِ الإسلام، والجواب خاصٌّ؛ لقوله: أَنْ تَعُبُّدَ أَو تَشْهَدَ، وكذا قال في الإيان: أَنْ تُؤْمِنَ، وفي الإحسان: أَنْ تَعْبُدَ، ولا الإيان: أَنْ تُؤْمِنَ، وفي الإحسان: أَنْ تَعْبُدَ، والجواب: أَنَّ ذلك لِنُكتةِ الفَرْقِ بين المصدر، وبين أَنْ والفِعْلِ؛ لأَنَّ: أَنْ تَفْعَلَ، تَدلُّ على الاستقبال، والمصدرُ لا يَدلُّ على زَمان))(٥).

وكذا في قوله ﷺ: (و تُؤْمِنَ بِالبَعْثِ)، بَيَّنَ ابنُ حجر علَّةَ ذلك فقال: ((وكأَنَّ الحِكْمةَ في إعادة لَفْظِ: و تُؤْمِنَ، عند ذِكْرِ البَعْثِ، الإِشَارةُ إِلَى أَنَّهُ نَوعٌ آخر مِمَّا يُؤْمِنُ به؛ لأَنَّ البَعْثَ سيُوجَدُ بَعْدُ، وما ذُكِرَ قبلَهُ موجودٌ الآنَ؛ وللتَّنُويهِ بِذْكرِه؛ لكثرة مَنْ كان يُنْكِرُهُ من الكُفَّار؛ ولهذا كثر تكرارُهُ في القرآنِ، وهكذا الحِكْمةُ في إعادة لَفْظِ "و تُؤْمِنُ"، عند ذِكْرِ القَدر، كأنَّما إِشارةٌ إِلَى ما يقع فيه من الاختلاف؛ فحصلَ الاهتمامُ بشَأْنه بإعادة "تُؤْمِنُ")(١٠).

وسبقه النَّوويُّ في الوقوف عند هذا الحديث، وبيان بعض السِّهات التَّعبيريَّة فيه؛ فذهب إلى أَنَّ قوله ﷺ في جوابه على سؤال جبريلَ التَّكَيُّةُ: ما الإسلامُ؟: (الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ الله لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا،

⁽١) فتح الباري ١/ ١٥٦؛ جاء في الكوثر الجاري ١/ ١٣٢: ((فإنَّ ((ما)) يُسأَلُ به عن حقيقةِ الشَّيءِ)).

⁽۲) یس: ۷۹.

⁽۳) یس: ۷۸.

⁽٤) فتح الباري ١٥٦/١٥١.

⁽٥) المصدر نفسه ١٥٨/١.

⁽٦) فتح الباري ١٥٧/١.

وتُقِيمَ الصَّلاةَ... إلى آخره)، فقال: ((أَمَّا العِبادةُ، فهي الطَّاعةُ مع خُضُوع، فَيُحتَمَلُ أَنْ يكون المُرادُ بالعِبَادةِ هنا معرفة الله تعالى، والإقرارُ بوحدانيَّتِه، فعلى هذا يكون عَطْفُ الصَّلاةِ والصَّومِ والزَّكاةِ عليها؛ لإدخالها في الإسلام، فإنَّها لم تكن دخلت في العِبادةِ، وعلى هذا إنَّها اقتصرَ على هذه الثَّلاث؛ لكونها من أركانِ الإسلام، وأَظْهَرِ شعائره، والباقي مُلحَقٌ بها. ويُحْتَمَلُ أَنْ يكون المُرادُ بالعِبادةِ الطَّاعة مُطلقاً، فيدخل جميع وظائف الإسلامِ فيها، فعلى هذا يكون عَطْفُ الصَّلاةِ وغيرها من باب ذكْرِ الخاصِّ بعد العامِّ؛ تنبيها على شَرَفِه ومَزِيَّتِه، كقوله تعالى: ﴿وإِذِ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ ومِنْكَ ومِنْ نُوح ﴾ (١)، ونظائره))(٢).

وأَلَحَ الطِّيبِيِّ إِلَى إَحدى السِّماتِ التَّعبيريَّةِ فِي الحديث فِي قوله ﷺ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ"، فِق الحديث فِي قوله ﷺ: "الإِيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ"، فِي جواب الإِيمانِ يُوهِمُ التِّكرار، فالجوابُ: أَنَّ الإِيمانَ الإِيمانَ اللهِ هو بمعنى التَّصديق تعدَّى بنفسه، كما تقول: آمنته، وأَمِنْتُهُ، والَّذي يُعدَّى بالباء يتَضمَّنُ معنى: الَّذي هو بمعنى التَّصديق تعدَّى بالباء يتضمَّنُ معنى: الإيمانُ: الإعتراف بالله، والوُثُوقُ به))(٣).

وعلّق ابن رجب على الحديث، وما فسَّرَ به النَّبيُّ عَلَيْ الإسلامَ والإيانَ، فقال: ((فأَمَّا الإسلامُ، فقد فسَّرَهُ النَّبيُّ عَلَيْ بأعمالِ الجوارِحِ الظَّاهرةِ من القول والعمل، وأَوَّلُ ذلك شهادةُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ، وهو عملُ اللّسان، ثُمَّ إِقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيتِ مَنْ استطاعَ إِليه سبيلاً، وهي مُنقسمةٌ إلى عمل بدنيًّ؛ كالصَّلاةِ والصَّوم، وإلى عمل ماليًّ؛ وهو إيتاءُ الزَّكاةِ، وإلى ما هو مُركَّبٌ منهما؛ كالحجِّ ... وأَمَّا الإيمانُ فقد فسَّرَهُ النَّبيُّ عَلَيْ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنةِ فقال: "أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وملائكتِه وكتبهِ ورُسُله، والبَعْثِ بَعْدَ الموتِ، وتُوهُ مِنَ باللهِ، وقرَّمُ باللهِ، والمُؤْمِنُونَ وقولهِ تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ كقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِهَا أَنْزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ ﴾ (نه وقوله تعالى: ﴿ ولَكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ كقوله: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِهَا أَنْزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ ﴾ (نه وقوله تعالى: ﴿ ولَكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ كَالْمُ ولهِ الْمَالِي اللهِ عَلْ البَرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ عَلَى اللهِ المُؤْمِنُونَ والمَنْ الرَّسُولُ بِهَا أَنْزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ ﴿ (نه) وقوله تعالى: ﴿ ولَكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ عَلْ اللهِ عَلَى اللهِ المَنْ الرَّسُولُ بِهَا أَنْزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ ﴾ (نه) وقوله تعالى: ﴿ ولَكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ اللهِ المَالِي اللهِ اللهُ اللهِ المُؤْمِنُونَ المَنْ الرَّسُولُ المَنْ الرَّسُولُ المَنْ الرَّسُولُ المَنْ الرَّهُ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنُونَ ﴾ (نه) وقوله تعالى: ﴿ ولَكِنَ البَرْ مَنْ المَنْ الرَّهُ مِنْ المَنْ المَنْ المَنْ الرَّهُ مَنْ الرَّهُ مَنْ المَنْ المَنْ المَنْ الرَّهُ مَنْ المَنْ المُنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ المَنْ

⁽١) الأحزاب: ٧.

⁽٢) شرح النَّوويِّ على مسلم ١٦٢/١.

⁽٣) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السُّنن ٢/ ٤٢٤.

⁽٤) البقرة: ٢٨٥.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر عَجَر عَلَى البحوث المحكمة واليَّومِ الآخِرِ واللَّلَائِكَةِ والكِتَابِ (١٠٠)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيبِ ويُقِيمُونَ الصَّلاةَ ومِّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (١٠).

وأَمَّا عُن تقديم الملائكةِ على الرُّسُلِ، فقيلَ: إِنَّ تقديمَهُم جاء لَا للتَّفضِيلِ، بل للتَّرتيبِ في الوُجُود (٣٠). وربَّها كان ذلك متابعةً للتَّسلسل الوارد في الآية الكريمة..

المبحث الثاني: في الأفعال أو الجمل الفعليّة


وفيه خمسُ مسائل:

المسألة الأولى:

مَا جَاءَ فِي قَولِه ﷺ: ((مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْهَانَاً واحْتِسَابَاً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ))(1). العِلَّة: وقوعُ فِعل الشَّرط مُضارعاً، والجواب ماضياً، وهو الوَجْهُ الأَقلُّ استعمالاً.

وفي هذا الموضع يقف ابن حجر؛ ليُبيِّنَ مزيَّة القول، وعِلَّة التَّعبير في قوله ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَة القَدْرِ... غُفِرَ لَهُ...)، إذ جاء بفعل الشَّرط مضارعاً، وبفعل الجواب ماضياً، وهذا – وإنْ كان جائزاً، وموافقاً لقواعد اللُّغة، وأُصول النَّحو – فإنَّ وقوعه في الكلام النَّبوي يستلزم الوقوف عنده، والنَّظر فيه، كما فعل ابن حجر، وغيره من العلماء، وخصوصاً إذا علمنا أنَّ هذا الوجه هو الأقلُّ استعمالاً في الكلام؛ لأنَّ الشَّرط والجزاء إذا كانا جملتين فعليَّتين، فإنَّهما يكونان على أربعة أحوال: (٥)

الأوَّل: أن يكونا مضارعين، وهو الأحسن؛ لظَهور أثر العامل فيهما، كقوله تعلَّل: ﴿وإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾(٦).







⁽١) البقرة: ١٧٧.

⁽٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥-٢٦، وينظر: فتح الباري ١/ ١٩٠-١٩١، لابن رجب.

⁽٣) ينظر: التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير ١/ ٤٢٧، زين الدِّين المناوي

⁽٤) صحيح البخاري (ح 8)، وصحيح مسلم (ح 1 1)، وفتح الباري 1 1 (٤).

⁽٥) شرح الكافية الشَّافية ٢/ ١١٩ - ١٢٠، وشرح الرَّضيِّ على الكافية ٤/ ١٠٥ - ١٠٦، وشرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك٤/ ٣٣، وحاشية الخضريِّ على ابن عقيل ٣/ ٧٥.

⁽٦) البقرة: ٢٨٤.

والثَّاني: أن يكونا ماضيينِ؛ للمُشاكلة في عدم التَّأثير، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ ﴾ (١).

والثَّالث: أن يكون الشَّرْطُ ماضياً، والجزاءُ مضارعاً؛ لأنَّ فيه خروجاً من الأضعف، وهو عدم التَّأثير، إلى الأقوى وهو التأثير، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيا وزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيهِمْ أَعَالَكُمْ فِيهَا﴾(٢).

والرَّابِع: أَنْ يكون الشَّرْطُ مُضارعاً، والجزاءُ ماضياً، وهو قليلٌ، وخصَّهُ الجُمهُورُ بالضَّرورةِ، وخالفهم ابنُ مالك؛ فلم يقُلْ بالضَّرورة، بل ذهبَ إلى أَنَّه يَقِلُّ في الاختيار، فقال: ((وكونُ ماض في اختلاف سابقا أُولَى مِنَ العَكْسِ، فَكُنْ مُوَافِقَا، ولَا أَخُصُّ العَكْسَ بِاضْطِرَارِ لكِنَّهُ يَقِلُّ فِي اختيار))(").

وماً جاء منه في التَّنزيل من نُصُوصٍ أُوِّلَتْ(٤)، وهو الَّذي جاءت به روايةُ الحديث، وكقول الشَّاعر:

مَنْ يَكِدْنِي بِشَيءٍ، كُنْتَ مِنْهُ كَالشَّجَا بَينَ حَلْقِهِ والوَرِيدِ(٥).

وقول الآخر:

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلْنَاكُمْ، وإِنْ تَصِلُوا مَلَأْتُمْ أَنْفُسَ الأَعدَاءِ إِرْهَابَا(١٠).

وغير ذلك من الشُّواهد.

وحاول ابن ُ حجر بيانَ العِلَّةِ من التَّعبير بالمضارع في الشَّرطِ، وبالماضي في الجزاءِ فقال: ((..وعبَّر في ليلة القَدْرِ بالمُضارع في الشَّرْطِ، وبالماضي في جوابه، بخلاف الآخَرِين فبالماضي فيهما، وأُبدَى

⁽١) الإسراء: ٧.

⁽٢) هود: ١٥.

⁽٣) شرح الكافية الشَّافية ٢ / ١١٨.

⁽٤) ينظر: شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السُّنن٥/ ١٥٧٤.

⁽٥) البيت لأبي زبيد الطَّائيِّ، وهو في المقتضب٢/ ٥٨، وشرح الكافية الشَّافية٢/ ١٢٠، وشواهد العيني٤/ ٤٢٧، وخزانة الأدب٣/ ٢٥٤.

⁽٦) لم ينسب أَحدٌ هذا البيت إلى قائل معيَّنِ، وهو في شرح الكافية الشَّافية ٢/ ١٢١، وشواهد العيني ٤/ ٢٨٨.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر عَجَر عَلَى البحوث المحكمة الكرماني لذلك نُكتة لطيفة، قال (١٠): لأَنَّ قيام رمضان مُحَقَّقُ الوُقُوعِ، وكذا صِيَامهُ، بخلافِ قيام ليلةِ القَدْر، فإنَّهُ غيرُ مُتيَقن؛ فلهذا ذكرَهُ بلفظ المُستقبل))(١).

ثُمَّ يُبِينُ موقفه منَ الرِّواية، ويُبدي تحقُّظَهُ على قبول الاستشهاد بهذا الحديث، قائلاً: ((وعندي في الاستدلال به نظرٌ؛ لأنَّني أَظُنَّهُ من تصرُّف الرُّواة؛ لأَنَّ الرِّوايات فيه مشهورة عن أبي هُريرة بلفظ المُضارع في الشَّرْطِ والجزاءِ...))(٣) .. ثُمَّ يُبيِّنُ موقفه من الرِّواية، ويُبدي تحفُّظُهُ قبول الاستشهاد بهذا الحديث، قائلاً: ((وعندي في الاستدلال به نظرٌ؛ لأَنَّني أَظُنَّهُ من تصرُّف الرُّواةِ؛ لأَنَّ الرِّوايات فيه مشهورة عن أبي هُريرة بلفظ المُضارع في الشَّرْطِ والجزاءِ...))(١).

وكان الكرماني قد أشار إلى نُكتة أُخرى في المُخالفة بين فعل الشَّرْطِ وجوابه؛ وهي أَنَّ المَغفِرةَ مُتحقِّقةٌ مع كون التَّركيب بهذه الصُُّورة، فقال: ((فإنْ قلتَ: فها بالُ الجزاء لم يُطابق الشَّرْطَ في الاستقبال، مع أَنَّ المغفرة في زمن الاستقبال؟ قُلتُ: إِشعاراً بأَنَّهُ مُتيقَنُ الوُقُوعِ، مُتحقِّقُ الثَّبُوتِ فَضْلاً من الله تعالى على عباده))(٥).

المسألة الثانية:

في قوله ﷺ: ((مَنْ يُرد اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين...))(١٠).

العِلَّة: تنكير كلمة "خَيراً"، وإطلاق النَّكرة: وهنا يقف ابن حجر؛ ليُبيِّنَ العِلَّة من تنكير "خيراً"، والفائدة من إطلاق النَّكرة، والمعنى الَّذي تُفيدُهُ، والأَبنية الصَّرفِيَّة للفعل "فقه"، والمعانى الَّتي تدلُّ عليها، فيقول: ((قوله: يُفَقَهُهُ، أَي: يُفَهِّمُهُ... وهي ساكنة الهاء؛ لأَنَّها جوابُ الشَّرْطِ، يُقال: فَقُهَ بالضَّمِّ، إذا صار الفِقْهُ لهُ سَجِيَّةً، وفَقَهَ بالفتح، إذا سَبَقَ غيرَهُ إلى الفَهْم، وفَقِهَ بالكَسْرِ، إذا فَهِمَ؛ ونَكَّرَ



⁽١) ينظر: الكواكب الدَّراري ١ / ١٥٣.

⁽٢) فتح الباري ١ / ١٢٣.

⁽٣) المصدر نفسه ١ / ١٢٤.

⁽٤) الكواكب الدَّراري ١/ ٥٣، وينظر: عمدة القاري ١/ ٢٢٧.

⁽٥) الكواكب الدَّراري ١/ ٥٣، وينظر: عمدة القاري ١/ ٢٢٧.

⁽٦) صحيح البخاري (ح٧١)، وصحيح مسلم (ح٧١٧)، وفتح الباري١/٢١٦.

"خَيْرًا"؛ لِيَشْملَ القليلَ والكثيرَ، والتَّنكيرُ للتَّعظِيم؛ لأَنَّ المقام يقتضيه))(١).

أَمَّا عن المفهوم العامِّ للحديث فيقول: ((ومفهومُ الحديث: أَنَّ مَنْ لم يَتَفَقَّهُ في الدِّين، أَي: يتعلَّمْ قواعدَ الإسلام، وما يتَّصِل بها من الفُروع، فقد حُرمَ الخيرَ...)(٢).

وسبقَ هذا بالتَّنبيه إِلَى قضيَّة أُخرى تَعَلَّقُ بهذا الحديث، وأحاديث أُخرى، وأَنَّها جميعاً تتعلَّقُ بأبوابِ العِلْم ((من جهة إِثباتِ الخَيرِ لَمْنْ تَفَقَّه فِي دين الله، وأَنَّ ذلك لا يكون بالاكتسابِ فقط، بل لَمْنْ يفتحُ اللهُ عَليه به، وأَنَّ مَنْ يَفتحُ اللهُ عَليه بذلك لا يزالُ جنسُهُ موجوداً حتَّى يأتي أَمرُ اللهِ))(٢) وعلَّلَ ابنُ بطَّال ثُبُوتَ الفَضْلِ للتَّفقُّهِ فِي الدِّين على سائر العلوم بقوله: ((وإنَّمَا ثَبَتَ فَضْلُهُ؛ لأَنَّه يقُودُ إلى خشية اللهِ، والتزام طاعته، وتجنُّبِ مَعَاصيهِ...))(١٤).

وذهب القاضي عِياضَ، وتَبعَهُ الإمامُ النَّوويُّ إلى أَنَّ سببهُ أَنَّه قائدٌ إلى تقوى الله تعالى(٥٠).


وذهب الكرمانيُّ إلى أَنَّ الأَنسَبَ في قولِهِ: "يُفَقِّهُهُ"، الأَحدُ بالدَّلالةِ اللَّغويَّةِ للفِعْلِ «فَقهَ»؛ ليشملَ الفَهْمَ في كلِّ عِلْم من علوم الدِّين (١٠).

وقال العينيُّ: ((لا يُناسبُ هنَا إِلَّا المعنى اللُّغويُّ؛ لِيَتناولَ فَهْمَ كُلِّ عِلم من علوم الدِّين))(٧).

ويمكن القول: إِنَّ دلالة النَّكرة على العُموم، والتَّعبير بها في هذا المُوضَّع، تُفيدُ أَنَّ مَنْ أَرادَ اللهَ به الخيرَ بكُلِّ أَنواعه، وفي أُموره كُلِّها جَعَلَ لهُ حَظَّا من الفِقْهِ في الدِّين، ويَسَّرَ له أَمْرَ التَّفَقُّهِ، ونكَّرَ «خَيراً»؛ ليَشملَ الخيرَ كُلَّهُ قليلَهُ وكثيرة.

وإذا مَا التزمنا بمفهوم التَّنكير، ودلالته على التَّعظيم، فإنَّ المعنى يكون: أَنَّ مَنْ أَراد اللهُ به الخيرَ العظيمَ في دُنياه وآخرته، وفي عاجلته وعاقبتهِ فَقَهُ في أُمُور دينه، ويَسَّرَ له أَسبابَ ذلك، والله أَعلم (^).

اللعرو للرلابع/ ج١ - للسنة للثانية - ١٦ ٢٠١٠



⁽۱) فتح الباري ۱/۲۱۷.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) المصدر نفسه ٢١٦/١.

⁽٤) شرح صحيح البخاري ١ / ١٥٤.

⁽٥) ينظر: إكمال المعلم٣/ ٢٩٩، وشرح النَّوويِّ على مسلم٧/ ١٢٨.

⁽٦) ينظر: الكواكب الدَّراري٢/ ٣٧.

⁽٧) عمدة القاري٢/ ٤٩، وينظر: إرشاد السَّاري١/ ١٧٠.

⁽٨) ينظر: حاشية السِّندي على صحيح البخاري ١/ ٣٠.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ الْمَحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ النَّبُويِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ الْمُحَدَّمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدَانِينِ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدَالِينِ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ النَّعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ النَّعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ الْمُحْدَمَةُ الْمُعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ النَّعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ النَّعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ النَّعْدِيثِ الْمُعْدِيثِ النَّامِيلِ فِي الْمُعْدِيثِ الْمُعْدِيلِ الْمُعْدِيثِ الْمُعْدِيلِ الْمُعْدِيلِ الْمُعْدِيلِ الْمُعْدِيلِ

ما جاء في جوابه ﷺ لَمَا سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فقال: ((لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، ولَا العِمَامَةَ، ولَا السَّرَاويلَ...))(۱).

العَلَّة: العُدولُ عَمَّا لا ينحصرُ إلى ما ينحصر:

وهنا يقف ابن حجر؛ لِيُنبِّهَ على بعض ما وقع في هذا الحديث من تعبيرات، خالفتْ في ظاهرها مفهومَ المُطابقة الَّذي درج عليه الأُصُوليُّون، وعَدُّوا مُطابقة الجَوابِ للسُّؤالِ أَمراً لازِماً، والَّذي جاء في هذا الحديث، يُنافي ما استقرَّ عندهم، فبيَّن ابن حجر أَنَّ في الحديث: ((العُدُولُ عَمَّا لا ينحصرُ، إلى ما ينحصرُ؛ طلباً للإيجازِ؛ لأَنَّ السَّائِلَ سأَلَ عَمَّا يلبس، فأُجِيبَ بها لا يلبس، إذ الأَصْلُ الإباحةُ، ولو عدَّد له ما يلبس لطال به، بل كان لا يُؤمَنُ أَنْ يتمسَّكَ بعضُ السَّامعين بمفهومه، فَيظنُّ اختصاصه بالمُحرم، وأيضاً فالمقصودُ ما يحرمُ لُبسُهُ، لا ما يَحِلُّ له لُبسُهُ؛ لأَنَهُ لا يجب له لِباسٌ مخصُوصً، بل عليه أن يجتنبَ شيئاً مخصُوصاً))(٢).

وسبقه في الإشارة إلى تلك العلَل، وأقوال العُلَماء فيها، الإمامُ النَّوويُّ، فقال: ((هذا من بديع الكلام، وجَزْله؛ فإنَّه عَلَيْ سُئِلَ عَا يلبسُهُ المُحْرِمُ، فقال: لا يلبسُ كذا وكذا، فحصل في الجواب أنَّهُ لا يلبسُ المذكورات، ويلبسُ ما سوى ذلك. وكان التَّصريحُ بها لا يلبسُ أولى؛ لأنَّهُ مُنحصرٌ، وأما اللبوسُ الجائزُ للمُحرم فغيرُ مُنحصر، فضُبِطَ الجميعُ بقوله على الله للبسُ كذا وكذا، يعني: ويلبسُ ما سواهُ، وأجمعَ العلهاءُ على أنَّهُ لا يَجُوزُ للمُحْرم لُبْسُ شيءٍ من هذه المذكورات))(٣).

وقال الطِّيبِيُّ: ((إِنَّمَا عَدَلَ عن الجواب اللَّطَابق إلى هذا الجواب؛ لأَنَّهُ أَخْصَرُ وأَحْصَرُ؛ فإنَّ ما يحرُمُ أَقَلُّ وأَضبَطُ عِمَّا يَحِلُ ...))(1). وتابعَ العينيُّ في هذا الحديث ابن حجر، في أَنَّ الأَصْلَ في الأَشياءِ الإِباحةُ، وجاء كلامُهُ خُلاصةً لآراء بعض العُلماء، ومُشتمِلاً على عِلَلٍ عِدَّةٍ، وأَسبابٍ مُتنوِّعةٍ، تُفصِحُ بمجموعِها عن شيءٍ من بلاغته عَيَّةٍ وقوَّةٍ بَيَانِهِ،

⁽١) صحيح البخاري (ح١٣٤)، وصحيح مسلم (ح١١٧٧)، وفتح الباري ١ / ٣٠٤.

⁽٢) فتح الباري ١ / ٣٠٥.

⁽٣) شرح النَّوويِّ على مسلم ٨/ ٧٣.

⁽٤) شرح المشكاة ٦/ ٢٠٢٤، وينظر: الكواكب الدَّراري ٨/ ٧٣.

ودقّة تعبيره، فيقولُ: ((... سُئِلَ عَبَّا يُلبَسُ، فأجاب بها لا يُلبَسُ ؛ لأَنَّ المَترُوكَ مُنحصرٌ، والمَلبُوسَ لا يُنحصَرُ ؛ لأَينَيِّنَ أَنَّ ما سواهُ مُبَاحٌ، وهذا من بديع كلامه وجَزْله، وفَصَاحته ... وفائدةٌ أُخرى، وهو مُراعاة المَفهُوم؛ فإنَّهُ لو أَجاب بها يُلبسُ لتُوُّهِمَ المَفهومُ، وهو أَنَّ غيرَ المُحرِم لا يَلْبسُهُ، فانتقلَ إلى ما لا يَلْبسُهُ؛ لأَنَّ مَفْهُومَهُ، ومَنطُوقَهُ مُستَعمَلٌ، فكانَ أَفْصَح، وأَوجَهَ.

وقد أُجيبَ بأَنَّ السُّؤال كان من حَقِّهِ أَنْ يكون عَمَّا لا يُلْبَسُ؛ لأَنَّ الحُكْمَ العارضَ المُحتاج إلى البيان هو الحُرمَةُ. وأَمَّا جوازُ ما يُلْبَسُ فثَابتٌ في الأَصْلِ، مَعلومٌ بالاستِصحاب؛ فلذلك أتى بالجوابِ على وفقه؛ تنبيهاً عليه))(۱).

وردَّ الكورانيُّ تعليلَ العينيِّ وغيره من العلماء، بأنَّ النَّبيَّ النَّه أتى بالجواب بهذه الصُّورة؛ لأَنَّ الخُرْمَةَ عارضةٌ، وأَنَّ مِثلَ هذا التَّصرُّف في الجوابات واجبٌ عند البُلغَاء، وأَنَّ السَّائِلَ إِنَّما سأَلَ عن شيء يفعلُهُ، وليس عارضاً، فعَلَلَ بالقول: ((لأَنَّ المُحرَّمات أَقَلَّ من المُبَاحات، فكان ذاك أَخْصَر في الجواب، وسلوكُ مِثْله واجبٌ عند البُلغاء، وما يُقالُ: إِنَّما عَدَلَ عن ظاهر الجواب تنبيها على أَنَّ الأُولَى بحال السَّائِلَ السُّوَالُ عَمَّ لا يجُوزُ لُبُسُهُ؛ لأَنَّ الحُرمَة عارضةٌ، فليس بشيء؛ إذ هو بصدد ذلك، لا أَنَّه يُريدُ تعلُّمَ المَساَلةِ حتَّى يقال: هذا عارضٌ، وذاك أَصليُّ؛ لأَنَّ الإِنسانَ إِنَّما يَسأَلُ عن شيء نفعلُهُ))(۱).

ولا يجدُ المُتَأَمَّلُ بُدَّاً من قبولِ هذه الحجج كُلِّها، وما يَجِدُّ فيها من أَقوال؛ لأَنَّ كلامَهُ ﷺ تقف دونه فطنةُ العُلَماء، وفصاحَةُ المُتكلِّمين، وكيف لا؟ وهو سيِّدُ البُلَغاء، وتاج الفُصَحاء؟.

المسألة الرابعة:

ما جاء في قوله ﷺ: ((إِنَّ أُمَّتي يُدْعَونَ يَومَ القِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنْ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلُ))(٣).

العِلَّة: الاقتصار على ذكر الغُرَّة وحدها:

⁽١) عمدة القاري ٢/ ٢٢٢، وينظر: إرشادُ السَّاري ١/ ٢٢٤.

⁽٢) الكوثرُ الجاري١/ ٢٩٠.

⁽٣) صحيح البخاري (ح١٣٦)، وصحيح مسلم (ح٢٤٦)، وفتح الباري١/ ٣١٠.

وهنا يُعلِّلُ ابن حجر سببَ اقتصاره على حال واحدة، وهي قوله: (فَمَنْ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)، مع أَنَّهُ قَدَّمَ أَنَّ أُمَّتُهُ عَلَيْ يُعرَفونَ يومَ القيامة بكونهم: (غُرَّا مُحَجَّلِينَ)، فيقول: (قوله: «فَمَنْ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، أَي: فَلْيُطِلْ الغُرَّةَ والتَّحجِيلَ، واقتصرَ على إحداهما؛ لدلالتها على الأُخرى، نحو: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَ الوُضُوءِ، وأَوَّلُ ما يقعُ عليهِ النَّظُرُ مَن الإنسانِ))(١).

وسبق الكرمانيُّ إلى بيان بعض ما في الحديث من المعاني، فذكر أَنَّ قوله: «يُدْعُونَ»، يحتملُ معنى النِّداء، أَي: يُنَادَونَ، ويحتملُ معنى التَّسمِية، أَي: يُسَمَّونَ (٣). ((وما ذاك إلَّا لأَنَّ المُؤمنَ يُكسَى في القيامة نُوراً من أثرِ السُجُود، ونُوراً من أثرِ الوُضُوء، نورٌ على نُور، فمن كان أكثرَ سُجُوداً، أَو أكثرَ وُضُوءاً في الدُّنيا، كان وجهُهُ أعظمَ ضياءً، وأَشدَّ إشرَاقاً من غيره، فيكونان فيه على مراتب من عِظمِ النُّورِ))(١)، بحسب تفاوُت مَراتبهم في إسباغ الوُضُوء في الدُّنيا، وما تأكيدُهُ عَلَيْ على إسباغ الوُضُوء، وإطالة الغُرَّة والتَّحجيلِ فيه، إلَّا حرصاً على أُمَّته، وحُبًّا لهم؛ لَمَا لهُ من أثر في تبليغهم أعلى المَراتب، وإظهارهم – في مشاهد القيامة – بالمَظْهَر الَّذي يستحِقُون من الوضاءة والنُّور والبهاء.

المسألة الخامسة:

ما جاء في صِفَةِ وُضُوئِه ﷺ: ((... ثُمَّ أَدْخَلَ يَمينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ويَدَيْهِ...))، وقُولُهُ: ((مَنْ تَوَضَّاً نَحْوَ وُضُوئِي هذاً...)) (٥٠).

العِلَّة: تأخير غسْل الوجه عن المضمضة والاستنشاق:

وهُنا يُبَيِّنُ ابن حَجر العِلَّةَ في ترتيب غسْلِ أَعضَاء الوضوء، والحكمة في تأْخِيرِ غسْلِ الوَجْهِ



⁽١) النَّحل: ٨١.

⁽٢) فتح الباري ١/ ٣١١، وينظر: التَّنوير شرح الجامع الصَّغير ٣/ ٥٨٤.

⁽٣) ينظر: الكواكب الدَّراري٢/ ١٧٢، وعمدة القاري٢/ ٢٤٨، والكوثر الجاري١/ ٢٩٥.

⁽٤) فيض القدير شرح الجامع الصَّغير ٢/ ١٨٤.

⁽٥) صحيح البخاري (ح٩٥)، وصحيح مسلم (ح١٠٣٧)، وفتح الباري ١ / ٣٣٩-٣٤.

عن المَضْمَضَة والاستنشَاق، فيقول: ((قوله: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»، فيه تأُخيرُهُ عن المَضْمَضَة، والاسْتنشاق، وقد ذكروا أَنَّ حكمة ذلك اعتبار أوصاف المَاء؛ لأَنَّ اللَّونَ يُدْرَكُ بالبَصَر، والطَّعْمَ يُدْرَكُ بالفَم، والرِّيحَ يُدْرَكُ بالأَنْف، فَقُدِّمتْ المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ - وهما مَسنونان - قَبْلَ الوَجْه - يُدْرَكُ بالأَنْف، فَقُدِّمتْ المَضْمَضَةُ والاستنشاق - وهما مَسنونان - قَبْلَ الوَجْه وهو مَفروضٌ - ؛ احتياطاً للعبادة))(۱). وذكر في موضع آخر حِكمَةً أُخرى للاستنشاق، أو ما يُعرَفُ بالاستنثار، فقال: ((فالمُرَاد بالاستنثار في الوُضُوء: التَّنظيف؛ لما فيه من المُعونة على القراءة؛ لأَنَّ بتنقِية مَجْرَى النَّفَس تَصِحُ مَخَارِجُ الحُرُوفِ، ويُرَادُ للمُستيقِظ؛ بأَنَّ ذلك لطَرْدِ الشَّيطان))(۱).

وسبق الإمامُ النَّوويُّ بالوُّقوفِ عند قوله ﷺ: «نَحْوَ وُضُوئِي»؛ ليُبَيِّنَ عِلَّةَ قوله "نَحْوَ"، ولم يقُل: مِثْلَ، فقال: ((إِنَّمَا قال ﷺ: «نَحْوَ وُضُوئِي»، ولم يقل: مِثْلَ؛ لأَنَّ حقيقة مُّكَاثَلَتِهِ ﷺ لا يقدِرُ عليها غَرُهُ))(٣)

ورَدَّهُ العَينِيُّ ((بأنَّهُ لا يَلزمُ، مُحتجَّاً عليهِ بؤرُود الرِّوايةِ بكلمة «مِثْل»، وبكون «نَحْوَ، ومِثْل» من أدوات التشبيه الَّتي لا عُمُومَ لها))(٤٠).

أَمَّا بِخُصُوصِ الاستنشاق والاستنثار: فذهبَ قِسْمٌ من العلماء، منهم القُرطُبيُّ (٥٠)، إلى أَنَّهما شيءٌ واحدٌ، وردَّ الخطَّابيُّ ذلك، مُستدلًا بقوله ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّا فَلْيَسْتَنْثِرْ))(٢٠)، فقال: ((الاستِنْثَارُ: نَفْضُ ما في الأَنْفِ بعد استِنْشاقِ الماءِ))(٧)، وأَيَّدَهُ الكرمانيُّ (٨). وأَضاف قائلاً: ((والمَضْمَضَةُ مُقدَّمَةٌ على الاستِنْشاقِ والاستِنْثَارِ، وأَظْهَرُ الوجهين: أَنَّهُ تَقديمُ استِحْبَابٍ؟ كتقديم اليُمْنَى على اليُسْرَى))(٩).

⁽١) فتح الباري١/ ٣٤٠.

⁽٢) المصدر نفسه ١/ ٣٤٤.

⁽٣) شرح النَّوويِّ على مسلم ٣/ ١٠٨.

⁽٤) ينظر: عمدة القاري٣/ ٧.

⁽٥) ينظر: المُفهم٣/١٠٦.

⁽٦) صحيح البخاري (ح١٦١).

⁽٧) أُعلام الحديث ١/ ٩١.

⁽٨) الكواكب الدَّراري٢/ ٢٠٨.

⁽٩) المصدر نفسه ٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ الْمَحْكُمَ الْبَحوث المحكمة

المبحث الثالث: ما اشتمل على عِلَل اسميَّة وفعليّة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

ما جاء في قوله على مخاطباً أصحابه صَلَا الله عَلَا الله عَلَى عَن هُو أَو عَي لَهُ منْهُ)(١).

العِلَّة: السُّكوتُ بعد كلِّ سُؤالٍ، والفَصْلُ بين اسم التَّفضيل وصِلَتِهِ:

وقف ابن حجر عند هذا الحديث؛ لِيُبَيِّنَ ما فيه من خصائص التَّعبير، وسهاته، والعِلَّة من استعمال الخطاب بالأُسلوب الَّذي ورد في الحديث، والمُتمثِّل بالسُّكوت بعد كُلِّ سُؤال؛ كها في قوله: «أَيُّ يَوم هَذا؟»، وبقوله: «أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أُوعَى لَهُ مِنْهُ»، وما وقع فيه من فَصْل بين اسم التَّفضيل (أُوعَى)، هذا؟»، وبقوله: «أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُو الواضع الَّتِي يُعَتَفَرُ فيها مِثْلُ هذا الفَصْل.. فاسمُ التَّفضيلِ من الأسهاء وصلته (مِنْهُ)، ومُسوِّعاته، والمواضع الَّتِي يُعتَفَرُ فيها مِثْلُ هذا الفَصْل.. فاسمُ التَّفضيلِ من الأسهاء التي استعملها العرب للمُفاضَلة بين شيئين، وهو ما ذَلَّ على زيادة لصاحبه على غيره، ولا يكون مُساوياً له في أَصْلِ الشَّيءِ (۱)، وقد عرَّفه الرَّضيُّ بقوله: ((هو المبنيُّ على أَفْعَل، لزيادة صاحبه على غيره في الفِعْل؛ أَي: في الفِعْل المُشتَقِّ منه))(۱).

وقال فَيه َّأَبُو حَيَّان: ((هُو الوَصْفُ المَصُوغُ على أَفعل دَالًا على زيادته في مَحَلِّ بالنِّسبةِ إلى محلِّ خو))(٤).

وبناءً على هذين التَّعريفين فإنَّه يُؤتَى به للمُفاضَلةِ بين الشَّيئين، أو الأَشياء، وذهب بعض النُّحاة إلى أَنَّ اسم التَّفضيل يدلُّ على الزِّيادة في أَصْلِ الفِعْلِ غالباً، وليس مُطلقاً في أَصْلِ الفِعْلِ غالباً، وليس مُطلقاً في أَصْلِ الفِعْلِ غالباً، وليس



⁽١) صحيح البخاري (ح٦٧)، وصحيح مسلم (ح١٦٧٩)، وفتح الباري ١ / ٢٠٨.

⁽٢) التَّوجيه النَّحوى وأثره في دلالة الحديث النَّبوي الشريف: ٢٩٠، د. نشأت على محمود.

⁽٣) شرح الرَّضي على الكافية ٢/٢١٢.

⁽٤) ارتشاف الضَّرَب٣/ ٢١٩.

⁽٥) التَّوجيه النَّحوي في دلالة الحديث النَّبوي: ٢٩١.

و مِّن نَبَهُ على ذلك الإِمامُ الزَّركشيُّ فقال: ((قد يجيءُ مُجَرَّداً عن معنى التَّفضيل؛ فيكون للتَّفضيلِ لا لِلأَفضَليَّةِ))(١). وذهب الرَّضيُّ وابنُ يعيش إلى أَنَّ الأَحسنَ والأَفضَلَ قد يأتي بمعنى الحَسنِ والفَاضِلِ (٢). وسبق المُرِّد إلى القول إنَّ (أَهوَن) في قوله تعالى: ﴿وهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهُوَ الفَاضِلِ (٢). وسبق المُرِّد إلى القول إنَّ (أَهوَن) في قوله تعالى: ﴿وهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وهُوَ الْفَي وَلَهُ اللَّهُ فَاصَلَةٍ (٤)، وذهب المذهب نفسه الزَّركشيُّ والفيروزاباديُّ (٥)، وعَلَّلَ ذلك الرَّضيُّ بالقول: ((إذ ليس شَيءٌ عليه تعالى أَهوَنُ من شيءٍ))(٢).

أفعل التَّفضيل - إذن - لا يكون إلَّا على بابه، ولكن قد لا تكون المُفاضلة بالنَّظر للمُتكلِّم، أو السَّامع، أو ليس للمُفاضلة في الأمر نفسه، والنَّاظر في التَّعبيرات اللَّغويَّة ولا سيَّما التَّعبير النَّبوي - يجدُ شواهد لذلك؛ ويُؤيِّدُه ما ذهب إليه السُّيوطيُّ من أَنَّ أفعل التَّفضيل قد لا يُرادُ به المُفاضَلةُ في الحديث النَّبوي مُستدلًا بقوله عَيَّة: ((أَلَا أُخبِرُكُمْ بِأَبغضِكُم إليَّ، وأَبعَدكُم منِّي بَجَالسَ يَومَ القيَامَة، أَساوئكُمْ أَخلاقاً))(٧)، إذ يقول: ((فإنَّ الظَّاهرَ أَنَّهُ أراد غيرَ المُفاضَلة، كَأَنَّهُ قال: بغيضكُم؛ فإنَّه عَيْ مَا كان يبغض أحداً من أصحابه، وأُمَّته، وهم المُخاطبون بهذا الكلام))(٨).

فالظَّاهر أَنَّ (أَبغضكُم) على بابه، وهو التَّفضيل، غير أَنَّهُ لم يُرِدْ به أَنَّهم كذلك في حقيقة الأمر، بل في اعتقاد السَّامع^(۱). والكلام في هذا الموضوع يطول، والآراء تتوالى، والَّذي يُهمُّنا في هذا ما يتعلَّق بالحديث الَّذي نحن بصدده، وهو وُقوع الفَصْل بين اسم التَّفضيل ومعموله.

وأُنوِّهُ بأَنَّ قضية الفَصْلِ بين اسم التَّفضيل ومعموله، لم تَنَل حظَّها من الإيضاح والتَّفصيل في كتب النَّحو، وجُلُّ اهتمام النَّحويِّين كان في بيان كيفيَّة صياغة اسم التَّفضيل، والأَفعال الَّتي تصِحُّ

⁽١) البرهان في علوم القرآن٤/ ١٩٩.

⁽٢) ينظر: شرح الرَّضيِّ على الكافية ٢/ ٢١٧، وشرح الله صَّل ٦/ ١٠٣، والتَّوجيه النَّحوي في دلالة الحديث النَّبوي: ٢٩١.

⁽٣) الرُّوم: ٢٧.

⁽٤) ينظر: المُقتضب٣/ ٢٤٥

⁽٥) ينظر: البُرهان في علوم القرآن٤/ ١٩٥، وبصائر ذوي التَّمييز ٥/ ٣٥٦، ومعاني النَّحو٤/ ٦٨٤، د. فاضل السَّامرائي.

⁽٦) شرح الرَّضيِّ على الكافية ٢/ ٢١٧.

⁽٧) المُعجم الأوسط٦/ ١٣٦ (ح٢٠١٩)، وموسوعة أطراف الحديث١/ ١٣٠٢٥.

⁽٨) عقود الزَّبرجد٢/ ١٠٣.

⁽٩) ينظر: التَّوجيه النَّحوي: ٢٩٢-٢٩٣.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَ المحكمة صياغته منها، وعمله، والصُّور الَّتي يكون عليها، وعلاقته بمفضوله، من مطابقة ومُخالفة، وتناقلوا الأَمثلة الَّتي استشهد بها المُتقدِّمون، ومنها المِثال المشهور: مَا مِنْ أَحدٍ أَحسنُ في عينهِ الكُحْلُ منه في عينيك (۱).

وأَكثر مَنْ تطرَّق إلى موضوع الفَصْلِ بين اسم التَّفضيل، ومِنْ الجارَّة ابن مالك؛ إذ بيَّن في شرح الكافية الشَّافية قسماً من تلك الشُّروط والقواعد؛ فبيَّنَ أَنَّ أَفْعَلَ التَّفضيل إذا كان مُجرَّداً، أَي: مُجرَّداً من الألف واللَّام، وغير مُضاف، وكان نَعْتاً أَو حالاً، فُصِلَ بينه وبين مَفضُولِهِ بـ (مِنْ)؛ نحو: رأيتُ رَجُلاً أَفضلَ من زيدٍ، وشربتُ المَاءَ أَبرَدَ من التَّاْج.

أُمَّا بِخُصوص الفَصْلِ بِين اسم التَّفضيل، و (مِنْ)، فإنَّهم مُتَّفقون على عدم جواز الفَصْلِ بينهما بفاصل أَجنبيِّ؛ لأَنَّهما بمنزَلة المُضاف والمُضاف إليه. والمُرادُ بالأَجنبيِّ: ما لا تعلُّقَ له باسم التَّفضيل، وأَعنى بالتَّعلُّق أَنْ يكون معمولاً لاسم التَّفضيل (٢)

وَمَّا جَوَّزَ الفَصْلَ بِينِ مِنْ الجَارَّة و اسم التَّفضيل، شَبَهُهُ بالصِّفة المُشبَّهةِ، والمنصوب بها؛ فحسُنَ الفَصْلُ في مثل قولنا: زيدٌ أَكثرُ مالاً منك، وكذلك جاز الفَصْلُ بالظَّرف، كقولنا: أَنت أَفضلُ عندي من زيد، وبالجارِّ والمجرور، كقولنا: هو أَقربُ إِليَّ منك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ونَحْنُ أَقرَبُ إِلَيهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ ﴾ (٤).

وهذَه باختصار - أَهمُّ المواضع الَّتي يُغتَفَرُ فيها الفَصْلُ بَين اسَم التَّفضيلِ، ومِنْ الجارَّة، والموضعُ الَّذي أَشار إليه ابن حجر في الحديث موضوع البحث واحدٌ منها؛ يقول ابن حجر في قوله ﷺ: ((... فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أُوعَى لَهُ مِنْهُ))(٥)

((قولَه: (مِنْهُ) صِلةٌ لأَفْعَلِ التَّفضيل، وجاز الفَصْلُ بينهما؛ لأَنَّ في الظَّرف سِعَةً، وليس الفاصِلُ





⁽١) شرح الكافية الشافية ١/ ٢٩٢، لابن مالك.

⁽٢) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٩١.

⁽٣) الأحزاب: ٦.

⁽٤) ق: ١٦.

⁽٥) البخاري (٦٧).

أَجنبيًا))(١). فوقع الفَصْلُ بالجارِّ والمجرور، وهو من الفواصل المُعْتَفَرُ وُجُودُها بين أَفعل التَّفضيل، ومِنْ الجارَّةِ، غير أَنَّ اللَّافت للنَّظرِ قولُ ابنِ حجر: (لأَنَّ في الظَّرف سِعَةً)، والفَصْلُ إِنَّما حصل بالجارِّ والمجرور (لَهُ)، وليس بالظَّرف. وبيَّن في موضع آخر أسباب التَّعبير ببعض التَّراكيب، وأَنَّها إِنَّما جِيءَ بها لغرض مقصود، فقال: ((وإنَّما شَبَّه حُرمَةً الدَّم والعرْض والمال، بحُرمَة اليوم والشَّهر والبلد ؛ لأَنَّ المُخاطبينَ بذلك كانوا لا يَرونَ تلك الأشياء، ولا يَرونَ هَتْكَ حُرْمَتِها، ويَعيبُونَ على مَنْ فَعَلَ ذلك أَشَدَّ العَيب؛ وإنَّما قدَّمَ السُّؤال عنها تِذكاراً لحُرمَتِها، وتقريراً لِمَا ثبتَ في نُفُوسِهِم؛ لِيَبنِيَ عليه ما أَرادَ تقريرَهُ على سبيل التَّأكيد))(٢).

وأَقُولُ: إِنَّ القِياسِ فِي أَفعلِ التَّفضيلِ أَلَّا يُفصَلَ بينه وبين صِلَتِه أَعنِي مِنْ، وما يَتبَعُها من مُتعلِّقات - بدليل تجيئهِ في لُغَةِ التَّنزيلِ كذلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدَا ﴾ ومنه أي أَنا أَقَلَ مِنْكَ مَالاً وَوَلَدَا ﴾ وغيره من النُّصُوص. ووقع الفَصْلُ بشبه الجملة من الجارِّ والمجرور، أو الظَّرف؛ لأَنَّ فيها مُتَّسَعًا يَستَوعبُ مثلَ هذا الفَصْل، وغيرَهُ من فنون القول.

فالضَّمير في (لَهُ) يعود على الأَمر المُراد تبليغُهُ؛ فقدَّمه لأَجلِ التَّأكيد، وليتناسبَ مع سياق الكلام في الخديث القائم على التَّأكيد، كتكرار السُّؤال، والسُّكوت بعد كُلِّ سُؤال والله أعلم. وقد سبق في الحديث القائم على التَّأكيد، كتكرار السُّؤال، والسُّكوت بعد كُلِّ سُؤال والله أعلم. وقد سبق في الإشارة إلى ذلك الكرمانيُ (٤)، و تَبعه ابنُ حجر، وأَعقبهما العَينيُ (٥)، فذهب إلى أَنَّ في الظَّرف مُتَّسَعاً، وأَعْتُر وقَّةً؛ لأَنَّ الَّذي وقع الفصلُ به في الحديث جارٌ ومجرورٌ، وليس ظرفاً.

أَمَّا عن قوله ﷺ: (أَيُّ يَوم هذا؟)، فنقل فيه ابن حجر كلامَ القُرطُبيُّ، وما علَّلَ به ذلك، فقال: (وقوله: "أَيُّ شَهْرٍ هذا؟"، و "أَيُّ بَلَدٍ هذا؟"، و "أَيُّ يَوم هذا؟"، وسكوتُهُ بعد المُبَالغَةِ في كُلِّ واحدٍ منها؛ كان ذلك منه استحضاراً لفُهُومِهم، وتنبيهاً لغفلتهم، وتنويهاً بها يذكُرُ لهم؛ حتَّى يُقبلوا عليهِ

⁽١) فتح الباري١/٢١٠.

⁽٢) المصدر نفسه ٣/ ٥٧٦، وينظر: صحيح البخاري (ح١٧٤٢).

⁽٣) الكهف: ٣٩.

⁽٤) ينظر: الكواكب الدَّراري٢/ ٢٩.

⁽٥) ينظر: عمدة القاري٢/ ٣٧.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَ هُلَاكُ قال بعد هذا: (فإنَّ دِمَاءَكُم، وأَموَالكُم، بكُلِّيَّتهم، ويَستَشعِرُوا عَظَمَةَ حُرمَةِ ما عنه يُخبرُهُم، ولذلك قال بعد هذا: (فإنَّ دِمَاءَكُم، وأَموَالكُم، وأَعرَاضَكُم حَرَامٌ عَلَيكُم، كَحُرْمَةِ يَومِكُم هذا) ،... وهذا منه عَنَي مُبالغةٌ في بيان تحريم هذه الأشياء، وإغيَاءٌ في التَّنفير عن الوُقوع فيها؛ لأنَّهم كانوا قد اعتادُوا فِعْلَها، واعتقدُوا حِلَّيَّتَها))(١).

وَأَظُنَّهُ يعني بـ (اعتادُوا فِعْلَها، واعتَقدُوا حِلَّيَّتَها)، أَي: في جاهليَّتهم، بدليل قوله: كانوا، ويُؤيِّدُهُ قول ابن حجر: ((لأَنَّ المُخاطبين بذلك - أَيْ الصَّحابة سَخَلَشْخُخُ - كانوا لا يَرَون تلك الأَشياء، ولا يَرَون هَتْكَ حُرمَتِها، ويعيبون على مَنْ فَعَلَ ذلك أَشَدَّ العَيب...))(٢).

وعلَّلَ ابنُ حُجر قوله: ((اللَّهُمَّ اشْهَدْ))(٢)، فقال: ((إنَّمَا قال ذلك؛ لأَنَّه كان فَرْضاً عليه أن يُبلِّغ؛ فأَشْهَدَ الله على أَنَّهُ أَدَّى ما أَوْجَبَهُ عليه))(٤).

في حين عَلَّلَ الكوراني حَذْفَ المفعول الثاني من (لِيُبَلِّغ)، للعلم بهِ، أُو لِإِفادةِ العُمُوم(٥).

المسألة الثانية ،

ما جَاء في قوله ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: ((مَرْحَبَاً بِالقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا ولَا نَدَامَى))(١)، وقوله ﷺ في الموضع نفسه: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَع).

العِلَّة: العُدُول من: نادمين، إلى: (نَدَامَى)، والإِجْمَال في قوله: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَع)، ثمَّ التَّفصيل: وهنا يقف ابن حجر، وقسم من العلماء، عند قوله: (غَيْرَ خَزَايَا ولَا نَدَامَى)، وقوله: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَع)؛ لبيان ما فيه من مَزَايا التَّعبير، ولطائفه، وكيف أنَّهُ لم يُعَبِّرْ بالمَالوف من معاني هذه المُفردات، وإنَّما عَدَلَ فقال: (نَدَامَى)، وهي جمع نَدْمَان؛ وهو المُنَادمُ في اللَّهْو، ولم يقل: نادمين، على ما يقتضيه السِّياق والمعنى، وهو جمع نادم. وكذا قوله: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَع)؛ إِذَ أَجَلَ، ثُمَّ أَخَذَ بالتَّفصيل، إلى غير

⁽١) المُفهم ٥/ ٤٧، وينظر: فتح الباري ١/ ٢٠٩، ٣/ ٥٧٦.

⁽٢) فتح الباري٣/ ٥٧٦.

⁽٣) البخاري (ح١٧٤١).

⁽٤) فتح الباري ٣/ ٥٧٦، وينظر: عمدة القاري ١٠/ ٧٨.

⁽٥) ينظر: الكوثر الجاري ١/ ٧٣.

⁽٦) صحيح البخاري (ح ٥٣، ٨٧، ٤٣٦٨، ٢١٧٦) وصحيح مسلم (ح٢٤)، وفتح الباري ١٧١١.

ذلك من المواضع الَّتي وقف عندها؛ إِذ وقف عند هذا التَّركيب في غير واحد من المواضع من كتابه (فَتْح البَارِي)، وكان في قسم منها ينقل آراء مَنْ سبقه من العلماء، وتوجيهاتهم؛ كقوله: ((وخَزَايَا: جَمْعُ خَزْيَان؛ وهو الَّذي أَصَابَهُ خِزْيٌ، والمعنى أَنَّهُمْ أَسلَمُوا طَوْعًا من غير حَرْب، أو سَبْي يُخْزِيهم ويفضَحُهُم. قوله: (ولَا نَدَامَى)، قال الخَطَّابيُّ: كان أَصلُهُ نادمينَ، جَمْعُ نادم؛ لأَنَّ نَدَامَى إِنَّماً هو جَمْعُ نَدُمَانَ؛ أي: النُنادمُ في اللَّهُو))(١).

واللّه حظ من كلام العلماء الإجماعُ على أنَّ القياسَ في نَدَامَى: نادمين، لكنَّها أُثْبِعَتْ بـ خَزَايَا؛ وذكروا من بين أَسباب الإتباع: تحسين الكلام، وأَظُنُهم يَعْنُونَ بهِ التَّناغم الصَّوتي بين الكلمتين. ويبدو لي أنَّ مَّا حَمَل على الإتباع قُرْبُ الدَّلالة بين الصِّيغَتين؛ فكلاهما يبعثُ على الاستحياء، أو يبدلُّ على الذُّلُ والهوان، أو ما هو مُشعرٌ بهذا الحال. يقول الجَوهريُّ: ((خَزَاهُ يَغْزُوهُ خَزْواً: سَاسَهُ وقَهَرَهُ... وخَزِيَ – بالكَسْرِ – يَغْزَى خِزْياً، أي: ذَلَّ وهانَ ،... وخَزِي – أيضاً – يَغْزَى خَزَايَا، وامرأةٌ خَزْيَاءُ)) وقال في موضع آخر: ((وجَمْعُ النَّدِيمِ: نِدَامٌ، وجَمْعُ النَّدِيمِ: نِدَامٌ، وجَمْعُ النَّدِيمِ، وامرأةٌ نَدْمَانَةٌ، والنِّساءُ نَدَامَى أيضاً)) وقال في موضع آخر: ((وجَمْعُ النَّدِيمِ: نِدَامٌ، وجَمْعُ النَّدِيمِ: نِدَامٌ،

وكان نفيُهُ عَلَيْهِ هاتين الصِّفتينِ عن أُولئك القوم، ودعاؤُهُ لهم بمَثَابَةِ إِثبَاتِ الضِّدِّ من تلك الحال لهم، وهو حالُ الكرامةِ والغبطَةِ، وعدم الهوان؛ يقول ابن بطَّال: ((قولُهُ عَلَيْ ذَعَيْرَ خَزَايَا)، يعني غيرَ خُزِيِّينَ، بل مُحرَمِينَ مُرَقَّعِينَ ،(ولَا نَدَامَى)، يعني: غَيرَ نادمينَ، بل مُغتَبِطينَ فرحينَ بها أَنعمَ اللهُ عليهم من عِزِّ الإسلام، وتصديق النَّبِيِّ ونُصْرَتِه، ودُعَاءِ قومِهم إلى دينهِ))(١).

ونبَّهَ ابنُ الأَثيرِ على هذه المعاني، وعلى وُرُودِ الصِّيغةِ القِيَاسِيَّة فِي جَمْعِ نادم، وهي ((نادمين)) في التَّعبير النَّبويِّ، فقال: ((وخَزِيَ يَخْزَى خِزْيَاً، أَي: ذَلَّ وَهَانَ، ومنه الدُّعاءُ المَّاثُورُ: ((غير خَزَايَا ولَا نَادمينَ))(٥).

⁽١) فتح الباري ١/ ١٧٤.

⁽٢) الصِّحاح ٦/ ٢٣٢٦، وينظر: اللِّسان١١/ ٥٧٣.

⁽٣) المصدر نفسه ٥/ ٢٠٤٠.

⁽٤) شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٣٥، لابن بطَّال.

⁽٥) شرح معاني الآثار٣/ ٣٠١ (ح٣٢٢)، للطَّحاوي، وموسوعة أطراف الحديث١/ ٧٩٩١٢.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَرِ وَ البحوث المحكمة والحديثُ الآخر: ((إنَّ الحَرَمَ لا يُعيدُ عاصِياً، ولا فَارَّا بِخَرْبَة))(()، أَي: بجريمة يُستَحْيَا منها))((). وأَيَّدَ النَّوويُّ وُقُوعَ الإِنْبَاعِ فِي هذا التَّركيب، وأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ تكلَّمَ بها كان كثيرَ الوقوعِ في كلام العرب من صُورِ الإِنْبَاعِ، وأَنَّهُ إِنَّها وقعَ لعِلَّةٍ مقصُودة، ومنه قوله: (ولا نَدَامَى)، فقال: ((وأَمَّا النَّدَامَى، فقيل: إنَّهُ جَمْعُ نَدْمَانِ بمعنى نادم، وهي لُغَةٌ في نادم، حكاها القَزَّازُ صاحبُ جامع اللَّغةِ، والجوهريُّ في صَحَاحِهِ (()، وعلى هذا هو على بابه. وقيل: هو جَمْعُ نادم؛ إِنبَاعاً للخَزَايَا، وكان الأَصلُ: نادمينَ، فأُثبِعَ لَخَزَايَا؛ تَحسيناً للكلام، وهذا الإِنباعُ كثيرٌ في كلام العرب، وهو من فصيحه، ومنه قولُ النَّبِيِّ عَلَيْ ((إرجعْنَ مَأْزُوراتٍ غَيرَ مَأْجُوراتٍ))(())، أَثْبَعَ مَأْزُوراتٍ لَأُجُوراتٍ، ولو أَفرَدَ ولم يَضَمَّ إليهِ مَأْجُوراتٍ لَقَال: مَوزُوراتٍ))(().

وتابع الطِّيبيُّ هذا التَّوجيهَ فقال: ((قوله: (ولا نَدَامَى)، معناه: ولا نادمين، وغَيَّرَ العِبارةَ فيها؛ مُراعاةً للمُطابقة، كقولهم: الغَدَايَا والعَشَايَا)) (١٠).

وإلى مثله ذهب الكرمانيُّ أَيضاً (٧).

ووَقف ابن حجر عند َهذا الحديث وقفة أُخرى، عند قوله ﷺ: ((آمُرُكُمْ بِأَرْبَعِ...))، مُبَيِّناً عِلَّةَ وُرُودِ التَّركيب بهذهِ الصُّورةِ، وهذا اللَّفْظِ فقال: ((والحِكمةُ في الإِجمالِ بالعدد قبل التَّفسير؛ أَنْ تتشوَّفَ النَّفْسُ إِلَى التَّفصيلِ، ثُمَّ تسكن إليهِ، وأَنْ يَحصلَ حفظها للسَّامع، فإذا نَسيَ شيئاً من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوفِ العددَ الَّذي في حفظه، عَلِمَ أَنَّهُ فاتهُ بعضُ





⁽١) صحيح البخاري (ح١٨٣٢، ٤٢٩٥). وعند ابن حجر: بِخُرْبَة: بَليَّةٍ، وقيل: إنَّها السَّرِقَة، وهي أحدُ ما قيل في تفسيرها، وأصْلُها سَرقَةُ الإبل، ثمَّ استُعْملتْ في كلِّ سَرقة. ينظر: فتح الباري٤/ ٤٥.

⁽٢) النِّهاية في غريبُ الحديث الأثر ٢/ ٣٠، لابن الأَثيرُ.

⁽٣) ينظر: الصِّحاح ١/ ٧٩، وإصلاح المنطق ١/ ٢١، لابن السِّكِّيت.

⁽٤) المُصنَّف ٣/ ٤٥٧ (ح٦٢٩٩)، أبو بكر الصَّنعاني.

⁽٥) شرح النَّوويِّ على مسلم ١/ ١٨٧، وينظر: اللِّسان ٢١/ ٥٧٣ - خزا.

⁽٦) شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السُّنن ٢/ ٤٦٠.

⁽۷) ينظر: الكواكب الدَّراري١/ ٢٠٧- ٢٠٨، وعمدة القاري١/ ٣٠٦، وشرح السُّيوطي على مسلم١/ ٢٤، والكوثر الجاري١/ ١٤١.

ما سَمِعَ...))((). وذكرَ تَعليلاً آخرَ لاقتصاره في الأوامرِ على الأَربع، وفي المناهِي عن الانتباذ في الأَوعيةِ فقال: ((يُمكنُ أَنْ يُقالَ: إنَّهُ إِنَّما أَخبرهم ببعضِ الأَوامر؛ لكونهم سأَلوهُ أَنْ يُخبِرَهُم ببعض بالأَوامر؛ لكونهم سأَلوهُ أَنْ يُخبِرَهُم ببعض بالأَوامر؛ لكونهم سأَلوهُ أَنْ يُخبِرَهُم ببعض با يدخلون بفعله الجُنَّة، فاقتَصَرَ لهم على ما يُمكنُهم فِعْلُهُ في الحال، ولم يقصد إعلامَهُم بجميع الأَحكام الَّتي تَجبُ عليهم فِعْلاً وترْكاً؛ ويدلُّ على ذلك اقتصاره في المَناهِي على الانتباذِ في الأَوعيةِ، مع أَنَّ في المَناهِي ما هو أَشَدُّ في التَّحريم من الانتباذِ، لكن اقتصر عليها؛ لكثرة تَعاطِيهِم لها))(٢).

وسبقه الطَّيبيُّ مُعَلِّقاً على إجماله ﷺ القولَ، ومَن ثَمَّ تفصيله، مُورِداً عليه بعضَ التَّسَاؤُلاتِ والإَجابَة عليها؛ فبيَّنَ أَنَّ المَّامُورَ بهِ أَمرٌ واحدٌ، وهو الإِيهانُ، والأَركان الخمسةُ تفسيرٌ له، ثُمَّ قال: ((فإنْ قيلَ: على هذا في قول الرَّاوي إشكالان:

أَحدُهما: أَنَّ المأْمُورَ بِهِ واحدٌ، وقد قال: أَربع.

وثانيهما: أَنَّ الأَركانَ خمسةٌ، وقد ذكر أربَعاً.

والجواب عن الأول: أنَّهُ جعل الإيهانَ أَربعاً باعتبار أَجزائِهِ الْمُفصَّلة.

وعن الثّاني: أنَّهُ من عادة البُلغاء أنَّ الكلام إذا كان منصوباً لغرض من الأغراض، جعلوا سياقه له، وتوجُّهه إليه، كان ما سواه مرفُوضاً مُطَّرَحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّرْنَا بِثَالِثَ ﴿ أَي: سياقه له، وتوجُّهه إليه، كان ما سواه مرفُوضاً مُطَّرَحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّرْنَا بِثَالِثَ ﴿ أَي لللهِ فَعَاهَنَا للَّا لم يكن مَسوقاً له، فهاهنا للَّا لم يكن فعزَّرْناه، بترك المنصوب، وأتى بالجارِّ والمجرُور؛ لأنَّ الكلام لم يكن مَسوقاً له، فهاهنا للَّا لم يكن الغرضُ في الإيراد ذكرَ الشَّهادتين؛ لأنَّ القومَ كانوا مُؤْمنينَ، مُقرِّينَ بكلمَتي الشَّهادة، بدليل قولهم: ((اللهُ ورَسُولُهُ أَعَلَمُ))، وترحيب الرَّسول ﷺ لهم، ولكن كانوا يَظُنُّونَ أنَّ الإيمانَ مقصورٌ عليهما، وأنَّه كافيتان لهم))(ن).

وتَبِعَهُ الكرمانيُّ، فوقف عند واحدة من تلك العِلَل، وما تضمَّنَهُ التَّعبيرُ من عُدُولِ من المصدر الصَّريحِ، وهو قوله: ((الإِيمَانُ))، إلى المُؤوَّلِ، وهو قولُهُ: ((أَنْ تُعْطُوا))، فقال: ((فإنْ قُلتَ: لَم عَدَلَ من لَفْظِ المصدرِ، إلى ما فيهِ معنى المصدر، وهو أَنْ تُعْطُوا؟ قلتُ: للإِشعَارِ بمعنى التَّجدُّدِ الَّذي

⁽١) فتح الباري١/١٧٦.

⁽٢) المصدر نفسه ١/ ١٧٧، وينظر: شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٥٨، لابن بطَّال.

⁽۳) یس: ۱٤.

⁽٤) شرح المشكاة ٢/ ٤٦٢.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ ﴿ الْبَحوْثِ الْمُحَكَمَةُ لَلْفَعْلِ؛ لأَنَّ فرضيَّتَهُ كانت مُتجدِّدةً ﴾ (١٠).

مَن كُلِّ هذا، وغيره مِّا ذكره العُلماءُ من العِلَلِ والتَّوجيهات، يَتَبَيَّنُ لنا عِظَمُ البلاغةِ النَّبَويَّةِ، ودِقَّةُ التَّعبيرِ، وأَسرارُ الإعجازِ في كلام مَنْ لا ينطِقُ عن الهَوَى ﷺ..

المبحث الرابع: في أشباه الجُمَل

وفيه أربعُ مسائل:

المسألة الأولى:

ما جاء في كتابه إلى ملك الروم من قوله ﷺ: ((مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمٍ لرُّوم...))(٢).

الَعِلَّة: العُدُولُ من: مَلِكِ الرُّومِ، إلى: (عَظِيمِ الرُّومِ)، وقوله: (مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسُولِهِ)، والإقرار، بالعبوديَّة للهِ تعالى:

إذ وقف ابنُ حَجَرٍ عند هذا الموضع مبينًا ما جاء فيه من نُكَت في التَّعبير، ودِقَّة في الصِّياغة، ومعلِّقاً على قوله: (عظيم الرُّوم)؛ إذ لم يَدعُهُ بـ (ملك الروم)، كما هو شأنه، ووصفه، فبيَّنَ سبب عدوله من صفة ملك إلى صفة أخرى جديدة، هي قوله: (عَظِيم))، وعلَّة ذلك، فقال: ((قوله: (عَظِيم الرُّوم) فيه عُدولٌ عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لأنَّه معزولٌ بحكم الإسلام، لكنَّه لم يُخله من إكرام؛ لمصلحة التَّالُف))(٣).

ثُمَّ نَبَّه إلى ما اشتملت عليه عبارات ذلك الكتاب على قلَّتها من المعاني، والأساليب ما يظهر الدُّقَةَ في التَّعبير، والبلاغة في الإعجاز؛ إذ اشتمل على الأمر بقوله: (أَسْلِمْ)، وعلى التَّرغيب بقوله: (تَسْلَمْ) و(يُوْتِكَ)، وعلى الزَّجْرِ بقوله: (فَإِنْ عَلَيْكَ)، واشتمل أيضاً على و(يُوْتِكَ)، وعلى الزَّجْرِ بقوله: (فَإِنْ عَلَيْكَ)، واشتمل أيضاً على



⁽١) الكواكب الدَّراري٥٧/ ٢٤٣.

⁽۲) صحيح البخاري (ح۷)، وصحيح مسلم (ح۱۷۷۳)، وفتح الباري 1/90.

⁽٣) فتح الباري١/ ٥٣.



الدَّلالة بقوله: (يَا أَهْلَ الكِتَاب).(١).

وقال في موضع آخر من الكتاب مضيفاً بعض الإشارات المستَنبَطة من الحديث، ومعلّقاً على قول النّبيّ على الله على: ((مِنْ مُحَمَّد عَبد الله ورَسُوله)): ((فيه إشارة إلى أنَّ رُسُلَ الله وإنْ كانوا أكرمَ الخَلْقِ على الله فهم مع ذلك مُقرُّ ون بانّهم عبيدُ الله، وكأنَّ فيه إشارة إلى بطلان ما تدَّعِيه النّصَارَى في عيسى التَعَيُّكُ))("). وسبقه النّوويُ إلى بيان ذلك، وكان كلامه على هذا الحديث أكثر تفصيلاً، وإشارة إلى مواطن البلاغة والإيجاز، وبيان العلّة في التَّعبير، والعُدول من لَفْظ إلى آخر؛ فيين أنَّ من لوازم الخطاب في الكاتبات مراعاة الورع فيها؛ فلا يُفْرِطُ، ولا يُفَرِّطُ، فقال: ((ولهذا قال النّبيُ على: (إلى هِرَقْلَ عَظِيم الرُّوم)، فلم يقل: ملك الرُّوم؛ لأنَّه لا مُلكَ له، ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سُلطان لأحد إلاّ لمن ولا هُو ولاه مَنْ أذن له...))(").. ويمضي في بيان آداب المكاتبة، مبيّنا أنَّ من آدابها استحباب البلاغة، والإيجاز، وتَحَرِّي الألفاظ الجَزْلة، وإظهار اللّين، والملاطفة، مؤيّداً ذلك بنصوص من التّنزيل، فيقول: ((ولم يقل: إلى هرَقْلَ فقطُّ؛ بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: (عظيم الرّوم)، أي: الّذي يُعَظِّمُونَهُ، ويُقَدِّمونَهُ، وقد أمر اللهُ تعالى بإلانة القول لمن يُدعَى إلى الإسلام، فقال المُورد، أنه أي سَبيل ربّك بإلحِكْمة والموعظة الحَسَنة ﴿ أَدْعُ إلى سَبيل ربّك بالحِكْمة والموعظة الحَسَنة ﴿ (الله عالى الله عالى الله وكَال الله عالى الله الله وكراً الله وعرفر ذلك) (").

وجاء في تحفة الأحوذيّ ذكرُ أقوال العلماء في هذا الحديث، كابن بطَّال، والنَّوويِّ، وابن حجر، وما فيها من أحكام فقهيَّة تتعلَّق بجواز قراءة آياتٍ من القرآن من قِبَلِ المشركين، أو مَسِّهَا ،أو نقلها إلى أرض العدوِّ، ولاسيَّما إذا كانت ضمن غيرها من الكلام، إلى غير ذلك(٧).

⁽١) ينظر: فتح الباري١/٥٥.

⁽٢) فتح الباري ٨/ ٢٢٠، وينظر: إرشاد السَّاري ١/ ٧٩.

⁽٣) شرح النَّوويِّ على مسلم ١٢/ ١٠٨، والتَّلخيص ١/ ٤٢٣، وينظر: التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح ٢/ ٣٩٨.

⁽٤) النَّحل: ١٢٥.

⁽٥) طه: ٤٤.

⁽٦) شرح النَّوويِّ على مسلم ١ ١ / ١٠٨ ، والتَّلخيص ١ / ٤٢٤ - ٤٢٤ ، وينظر: الكواكب الدَّراري ١ / ٦٣ .

⁽٧) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي٧/ ١٦ ٤ -١٧ ٤، للمباركفوري.

عِلَلُ التَّعبيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَ المحكمة ويلاحظ من أقوال العلماء من القدماء والمتأخِّرين إجماعهم على هذه المعاني، واتِّفاقهم على ثبوتها، وإقرارهم بحقيقة الإعجاز في مفردات الحديث الشريف، ودِقَّةِ الاختيار في التّعبير، واستعمال المفردات اللَّازمَةِ لكلِّ غرض.

المسألة الثانية:

مَا جَاءَ فِي قَولِه ﷺ: ((... ولَا تَأْتُوا بِبُهْتَان تَفْتَرُ ونَهُ بَينَ أَيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ...))(١).

العِلَّة: تَخصيصَ الأيدي والأرجُل بالافتراء والبُهتان، والاقتصارُ على المُنْهيَّات دون المُامُوراتِ: وكانت وقفة ابن حجر رحمه الله عند قوله على الله عند قوله على البُهتان والافتراء، أو أدوات ارتكابه تخصيص الأيدي والأرجل من بين أعضاء الجسد لتكون مَحَلَّ البُهتان والافتراء، أو أدوات ارتكابه وإذ أنَّها إنَّها خُصَّت بذلك؛ لأنَّ معظم الأفعال تقع بها؛ إذ هي الحاملة، وهي العاملة، فيقول: ((... وخَصَّ الأيدي والأرجُل بالافتراء؛ لأنَّ مُعظم الأفعال تقع بها؛ إذ كانت هي العوامل، والحوامل للمباشرة والسَّعي، وكذا يُسمُّون الصَّنائعَ الأيادي، وقد يُعاقَبُ الرَّجُلُ بجناية قوليَّة، فيُقالُ: هذا بيا كسبت يداك، ويُعتَمَلُ أن يكون المُراد: لا تبهتوا النَّاس كفاحاً، وبعضكم يشاهد بعضاً، كها يُقالُ: قلت كذا بين يدي فلان))(۱).

ثُمَّ تناول مناقشة آراء العلماء كالخطَّابي والكرماني وغيرهما، كقول بعضهم: إنَّ المراد الأيدي، وذكر الأرجُلَ للتَّأْكيد، ثُمَّ قال: ((ويُحتَمَلُ أن يكون المُرادُ بهَا بين الأيدي والأَرجُلِ القلبَ؛ لأنَّهُ هو الَّذي يُتَرجِمُ اللِّسانُ عنه، فلذلك نُسِبَ إليه الاقتراء؛ كأنَّ المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تُزوِّرُونَهُ في أنفسكم، ثُمَّ تَبْهَتُونَ صاحبَهُ بألسِنتكُمْ))(٣). ونبَّه إلى رأي آخر نسبه إلى بعض العلماء، وهو أنَّ قوله: (بَينَ أيديكُمْ) إِشارةٌ إلى الحال، وفي قوله: (وأرجُلِكُمْ) إشارةٌ إلى الحال، وفي قوله: (وأرجُلِكُمْ) إشارةٌ إلى المستقبل؛ لأنَّ السَّعي من أفعال الأَرجُل (1).





⁽١) صحيح البخاري (ح١٨)، ومعجم ابن عساكر ١/ ٢٤٩ (ح٢٨٨)، وفتح الباري ١/ ٨٨.

⁽٢) ينظر: الكواكب الدَّراري ١٠٦/١.

⁽٣) فتح الباري ٨٩/١٠، وينظر: الكوثر الجاري ٧٥/١.

⁽٤) المصدر نفسه.

ثمَّ نبَّه على أمر آخر يتعلَّق بالسِّمةِ التَّعبيريَّةِ في الحديث، وهو الاقتصار على ذكر المنهيَّات، بأسلوب يُفْهَمُ منه أنَّها مرادةٌ بطريق الإجمالِ، وعِلَّةُ ذلك، فيقول: ((فإنْ قيل: لمَ اقتصَرَ على المنهيَّات، ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنَّه لم يُهمِلْها، بل ذكرها على طريق الإجمالِ في قوله: (ولا تَعْصُوا)، إذ العصيان مخالفةُ الأمر. والحكمة في التَّنْصِيصِ على كثير من المنهيَّات دون المَّأْمُورَاتِ: أَنَّ الكفَّ أَيسرُ من إنشاءِ الفِعْل؛ لأَنَّ اجتنابَ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على اجتلابِ المصالحِ، والتَّخَلِي عن الرَّذائلِ قبل التَّحَلِّي بالفَضَائل))(۱).

وعند النَّظرُ في أقوال العلماء مِمَّن سبقوا ابن حجر، ومِمَّن كانوا بعده، نجدها تتشابه في بيان مضمون الحديث، ومفهومه العام، وهي المعاني الَّتي أُوجزها ابن حجر، يضاف إليها ما أجمع عليه المُفسِّرون من آراء، وأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿ولَا يَأْتِنْ بَبُهْتَانِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وأَرْجُلهِنَّ ﴾ اللَّفسِّرون من آراء، وأقوال في تفسير قوله تعالى: ﴿ولَا يَأْتِينُ بَبُهْتَانِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وأَرْجُلهِنَّ)، كناية عن الزِّني، أُو أَنْ تلتقط المرأة ولُو خَلُهُ عن الزِّني، أو أَنْ تلتقط المرأة مولُوداً من غير زوجها، وتدَّعي لزوجها أَنَّهُ ولَدُهُ؛ قال الزَّجَاجُ: ((أَيْ: لا يأتين بولد يَنْسِبْنَهُ إلى الزَّوج، فإنَّ ذلك بُهتانٌ وفرْيَةٌ)) (٣). وغير ذلك من الأقوال مِمَّا لا يتَسعُ المقام لذكرها (١٠).

المسألة الثالثة:

ما جاء في قوله ﷺ حينها سُئِلَ: أيُّ الإسلام خيرٌ، أو أيُّ المسلمين خيرٌ؟: ((المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ))(٥٠).

العلَّة: التَّعبير باللِّسان دون الكلام، وباليد دون سائر الجوارح.

وفي هذا الموضع يقف ابن حجر، وآخرون من العلماء، ليُبيِّنوا ما فيه من علَّةِ في استعمال اللِّسان

⁽١) فتح الباري١/ ٨٩-٩٠، وينظر: الكوثر الجاري١/ ٧٥.

⁽٢) المتحنة: ١٢.

⁽٣) معاني القرآن وإعرابه٥/ ١٦٠، أبو إسحاق الزَّجَّاج.

⁽٤) ينظر: تفسير أبي السُّعود ٨/ ٢٤٠، أبو السُّعود العمادي، وروح المعاني١٤/ ٢٦٨، للآلوسي، ومحاسن التَّاويل٦/ ٢١١، محمَّد جمال الدِّين القاسمي.

⁽⁰⁾ صحيح البخاري (ح ۹)، وصحيح مسلم (ح ۲۵)، وفتح الباري 1/2 - ۷۵.

عِلَلُ التَّعبيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر وَعَلَيْ البَّعبيرِ فِي الحَديثِ البَّحوث المحكمة دون الكلام، واليد دون غيرها من الجوارح. وأنوِّه بأنَّ أقوال العلماء في هذا الحديث قد تشابهت في أغلبها، إذ كرَّر اللَّاحقون قسماً من أقوال السابقين، وهم متَّفقون على أنَّ الأذى باللِّسان أَعَمُّ منه باليدِ وأشْمِلُ، فوقع تقديمه في الكلام.

وأبداً بِمَا جَاءَ عَنْ ابنِ حَجَرٍ في هذا الحديث، إذ يقول: ((الحديث عامٌ بالنسبة إلى اللِّسان دون اليد؛ لأنَّ اللِّسان يُمكنه القول في الماضينَ، والموجودين، والحادثين بعد، بخلاف اليد))(١٠). ثمَّ يضيف علَّة أخرى ،هي أكثر دقَّةً في التَّعبير، وإلفاتاً للنَّظر فيقول: ((وفي التَّعبير باللِّسانِ دون القول نُكتةٌ؛ فيدخل فيه مَنْ أخرجَ لسانَه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نُكتةٌ؛ فيدخل فيها اليد المعنويَّة؛ كالاستيلاء على حقِّ الغير بغير حقٍّ)(٢).

ويمكن القول أيضاً إنَّ ذكر اليد دون غيرها من الجوارح؛ لأنَّها الأكثر من بين أعضاء جسم الإنسان إحداثاً للأذى، أو لا تقلُّ عن اللِّسان؛ إذ يمكن عمل بعض الحركات، أو الإشارات التي تُسبِّبُ الأذى للغير، وهذا شائعٌ بين الناس اليوم، عَمَّا يُظهرُ دقَّةَ الاختيار، وجمال التَّعبير في كلامه عَلَيْ.

وحمل الخطَّابي هذا التَّعبير على أنَّه من الأساليب التَّربويَّة والتَّأديبيَّة التي تحثُّ على مكارم الأخلاق، والارتقاء في مدارج الفضيلة والكهال، فيقول: ((هذا كلُّه على معنى الزَّجر، والوعيد، أو نفى الفضيلة، وسلب الكهال، دون الحقيقة في رفع الإيهان وإبطاله))(٣).

ويؤيِّده ما جاء في شرح ابن بطَّال: ((يريد: المسلمَ المستكملَ لأمور الإسلام خلاف قول لُرجئَة))(١٠).

وذهب الإمام النَّوويُّ إلى أنَّ العلماء - رحمهم الله - اتَّفقوا على أنَّ اختلاف الجواب في: (خَيْرِ الْمُسْلِمينَ)، إنَّما وقع نظراً ((لاختلاف حال السَّائل والحاضرين؛ فكان في أحد المَوضِعَينِ الحاجةُ إلى المُسْلِمينَ)، إنَّما وقع نظراً (الاختلاف حال السَّائل والحاضرين؛ فكان في أحد المَوضِعينِ الحاجةُ إلى المُسْلِمين بالقول إفشاءِ السَّلام، وإطعام الطَّعام أكثرُ وأهمُّ... وفي الموضع الآخر إلى الكفِّ عن إيذاء المسلمين بالقول



⁽١) فتح الباري ١/ ٧٥.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) معالم السُّنن٤/ ٣١٧.

⁽٤) شرح صحيح البخاري ١/ ٦٢، لابن بطَّال.



والفعل))(١).

وعن تخصيص اليد بالذِّكر قال: ((وخَصَّ اليد بالذِّكر؛ لأنَّ معظم الأفعال بها))(١).

ونبَّه الكرماني على ما تضمَّنه الحديث من بلاغة التَّعبير، وحُسْنِ البيانِ، فقال: ((قوله: (مَنْ سَلِمَ)، فإنْ قلت: سألوا عن الإسلام، أي: الخصلة، فأجاب: (مَنْ سَلِمَ)... حيث قال: (مَنْ سَلِمَ)، ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسُّؤال؟ قلت: هو جواب مطابقٌ وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يُعلَمُ منه أنَّ أفضليَّته باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلوَالِدَينِ ﴿"، أو أطلق الإسلام، وأراد العادل، ويُراد العادل))(٤).

أمَّا عن سبب تخصيص اليد من بين سائر الجوارح، وسبب تقديم اللِّسان، فيقول: ((وإنَّمَا حَصَّ اليد، مع أنَّ الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأنَّ سلطة الأفعال إنَّمَا تظهر في اليد؛ إذ بها البطش، والقطع، والأخذ، والمنع، والإعطاء ونحوه. والإيذاء باللِّسان أكثر فاعتُبِرَ الغالب... وإنَّمَا قدَّم اللِّسان؛ لأنَّ إيذاء اللِّسانِ أكثرُ وقوعاً، وأسهلُ، أو لأنَّه أشدُّ نكايةً؛ قال عَيَّ لَحسَّان: ((أُهْجُ المُشركِينَ، فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَيهمْ منْ رَشْق النَّبُل)) (٥٠))(١٠).

وَيمكن القُول إِنَّ تقديم اللِّسان وقع باعتبار العموم؛ لأنَّ الإيذاء به يشمل مَنْ في الماضي، ومَن في الماضي، ومَن في الماضي، ومَن يكون في المستقبل، ويعبَّرُ به عَلَ في الضَّمير، ويقع أذاه على الأحياء والأموات؛ ولذا كان من هَدْيه ﷺ النَّهْيُ عن الإساءة إلى الأموات باللِّسان، فقال: ((أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وكُفُّوا

⁽۱) شرح النَّوويِّ على مسلم ٢/ ١٠، والتَّلخيص شرح الجامع الصَّحيح للبخاري ٢/ ٤٩٣، للإِمام النَّوويِّ، والتَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح ٢/ ٤٩٩، لابن الملقّن.

⁽٢) المصدر نفسه، وينظر: شرح السيوطي على مسلم١/٥٨.

⁽٣) البقرة:٢١٥.

⁽٤) الكواكب الدَّراري ١/ ٩١.

⁽٥) المعجم الصغير ٢/ ٥٤ (ح٧٦٩)، للطَّبراني، وينظر: (ح٩١١، ٩٩٤)، وموسوعة أطراف الحديث ١/ ٢٢٧٥٧، ولفظه عند الطبراني: ((أُهْجُ المُشْركينَ، وجبْريلُ مَعَكَ)).

⁽٦) الكواكب الدَّراري ١/ ٨٨.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ لَكُونَ هَا اللَّهُ وَ البحوث المحكمة عَنْ مَسَاوِئهمْ))(١).

وذهب ابن رجب الحنبليُّ إلى أنَّ وجوه الخير التي وردت في جواب النَّبيِّ عَلَيْهُ من إطعام الطعام، وإفشاء السَّلام، وغيرها من مظاهر الإسلام التَّامِّ الكامل، هي من الفضل، وليست واجبة، وإنَّما هي إحسانُّ. أمَّا سلامة المسلمين من اللِّسان واليد، فهي واجبةٌ إذا كانت من غير حَقِّ، وإذا كانت من حَقِّ فهي فضل أيضاً (٢).

يتبيَّن من أقوال العلماء في هذا التَّركيب، أنَّه لم يكن ليُؤدِّيَ الغرض المطلوب، والمعنى المقصود، لو لم يكن بهذه الصِّيغة، ويتبيَّنُ أيضاً دِقَّةُ التَّعبير، ولطف الاختيار، وسلامة البناء،

وقوَّة الإعجاز، ووضوح البلاغة؛ فقد عبَّر بالمسلم، وهو دون المؤمن في الظاهر؛ ((لأنَّ بلاغة المقام، ومقتضى الحال يُؤْثِرُ التَّعبير بالمسلم؛ لأنَّه جاء مُقَيَّداً بها بعده وهو: مَنْ سَلمَ المُسْلِمُونَ، فالذي لا يتعرَّض لأذى، بل للمحبَّة، وتمنِّي الخير، يكون مسلهاً كاملاً، أي: مؤمناً محسناً في إيهانه، وهذه قمَّة البلاغة؛ لأنّ التَّعبير بالمؤمن لا يحتاج إلى قوله: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ؛ لعِدَّةِ أمور:


أُوَّلاً: حتى لا يُوصَف الحديث بالحشو والزيادة، ورسول الله أبلغ العرب.

ثانيًا: لأنَّ بلاغة الحديث الشَّريف تقتضي التَّصريح بهذا القيد؛ لأنَّه أبلغ من الإضهار؛ لما فيه من التَّصريح بالسَّلامة.

ثَالِثاً: ليدخل في المسلمين كلُّ النَّاس: المسلم، والمؤمن، والمحسن من باب أولى. وكذلك يدخل فيه غير المسلم؛ لأنَّ من استأمنه جماعة المسلمين على أرضهم، أخذ حكم المسلمين من الأمن والسَّلامة))(٣).

وينبغي لمن كان مسلماً حقًا أن يشهد له عمله، وهو أن يسلم النَّاس من لسانه ويده، وإلَّا فإنَّ اسلامه يكون محض ادِّعاء، ليس له من العمل ما يُصدِّقهُ (٤).

ثمَّ إِنَّ قوله: (مِنْ لِسَانِهِ ويَدِهِ)، يظهر بعضاً مَّا اختُصَّ به النَّبيُّ الكريم عَلَيْ من جوامع الكلم،







⁽١) المعجم الكبير ١٢/ ٤٣٨ (ح١٩٩٩)، وموسوعة أطراف الحديث ١/ ٧١٤٢.

⁽٢) ينظر: فتح الباري ١/ ٤٢، لابن رجب الحنبلي، وإتحاف السَّادة المتَّقين بشرح إحياء علوم الدِّين ٦/ ٢٥٢، لمرتضى الزَّبيدي.

⁽٣) التصوير النَّبويُّ للقيم الخلقيَّة والتشريعيَّة في الحديث الشَّريف: ٢٣، على على صبح.

⁽٤) ينظر: فيض الباري شرح البخاري ١/ ٧٤، للكشميري.



وتمكَّنَهُ من زمام البلاغة؛ فالتَّعبير باليد واللِّسان عن كلِّ ما يقع من الإنسان من الأقوال والأفعال، يبلغ الغاية في بلاغة الإيجاز؛ لأنَّ اللِّسانَ هو الذي يعَبَّرُ به عبّا في النَّفس، وهو أبلغ من التَّصوير بالقول، الذي لا يشمل إخراج اللِّسان من الفم استهزاءً، وهو لا يدخل ضمن القول، كما بيّن ذلك ابن حجر(۱).

المسألة الرابعة:

ما جاء في قوله ﷺ: ((فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ))(١)، وورد في صحيح مسلم بَلفظ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ، والنَّاس أَجْمَعِينَ))(١).

العِلَّة: التَّقَدّيمُ والتَّأْخيرُ بين الوَالِدِ والوَلَدِ في الرِّوايتين، وتخصيصُهُمَا بالذِّكر دون غيرهما:

وكَانَتْ وَقَفَةُ ابنِ حَجَرٍ في هذا الحديث عند قوله: (مِنْ والدِه وولَده)، بروايتيه؛ أعني هذه الرِّواية، وقولَهُ: (مِنْ وَلَدِه ووَالدِه)، فبيَّنَ عِلَّةَ التَّعبير لكلِّ رواية، فضلاً عن بيان أُمور أخرى مستنبطة من الحديث؛ إذ تكلَّم على سبب تقديم الوالد في رواية البخاري؛ مبيِّناً أنَّه إنَّما وقع بسبب الأكثريَّة الحاصلة للآباء، فقال: ((قدَّمَ الوالدَ للأكثريَّة؛ لأنَّ كُلَّ أحد له والدِّ من غير عَكْس))(ئ) .. وذكر للرِّواية الثانية عِلَّة أُخرى بناءً على التَّقديم والتَّأخير، فقال: ((وفي رواية النَّسَائي في حديث أنَس، تقديم الولد على الوالد؛ وذلك لمزيد الشَّفقة))(٥).

ويُضيف مبيِّناً أثر التَّقديم والتَّأخير على المعنى مع التزامه بها قدَّمه من عِلَلِ وسبب الاقتصار على ذكر الولد والوالد أَدخَلُ في المعنى؛ لأنَّها أَعَزُّ على على ذكر الولد والوالد أَدخَلُ في المعنى؛ لأنَّها أَعَزُّ على العاقل من الأهل والمال، بل رُبَّها يكونانِ أَعَزَّ من نفسه... وقدَّمَ الوالد على الولدِ في رِوَايةٍ؛ لتقدُّمِهِ



⁽١) ينظر: فتح الباري ١/ ٧٥، وحاشية السِّندي على صحيح البخاري ١/ ١٣، والتَّصوير النَّبويُّ للقيم الخلقيَّة: ٢٤.

⁽٢) صحيح البخاري (ح١٣)، وفتح الباري ١/ ٨١.

⁽٣) صحيح مسلم (ح٧٠).

⁽٤) فتح الباري١/ ٨١.

⁽٥) المصدر نفسه.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ البحوث المحكمة بِالزَّمان والإجلالِ، وقَدَّمَ الولدَ فِي أُخرى؛ لمزيدِ الشَّفقةِ)) (١).

ويُقَدِّمُ تعليلاً لما جاء في الحديث الشَّريف من تخصيص الوالد والولد بالذِّكر، ومن اشتراط صدق الإيهان بعُبِّ ما يُحقِّقُ السَّعادةَ الأَبدِيَّة صدق الإيهان بع، ومزيد المحبَّةِ له ﷺ ما يُحقِّقُ السَّعادةَ الأَبدِيَّة للعَبْد في دنياه، وآخرته، فيقول:

((وفي هذا الحديث إيها عني الله فضيلة التَّفكُر، فإنَّ الأَحبَيَّة المذكورة تُعرَف به؛ وذلك أنَّ محبوب الإنسان إمَّا نفسُهُ، وإمَّا غيرُها. أمَّا نفسُهُ، فهو أَنْ يُريد دوام بقائها سالمةً من الآفات، هذا هو حقيقة الطلوب. وأمَّا غيرها، فإذا حقَّق الأمر فيه، فإنَّا هو بسبب تحصيل نَفْع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً. فإذا تأمَّل النَّفْع الحاصل له من جهة الرَّسول على الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيهان إمَّا بالمباشرة، وإمَّا بالسَّبب علم أنَّهُ سببُ بقاء نفسه البقاء الأبدي في النَّعيم السَّرمديّ، وعَلمَ أنَّ نفعه بذلك أعظمُ من جميع وُجُوه الانتفاعات؛ فاستحقَّ لذلك أنْ يكون حَظُّهُ من مَحبيع وُجُوه الانتفاعات؛ فاستحقَّ لذلك أنْ يكون حَظُّهُ من عَبيّه أوفَر من غيره؛ لأنَّ النَّفْعَ الَّذي يُثيرُ المَحبَّة حاصلٌ منه أكثر من غيره، ولكنَّ النَّاسَ يتفاوتونَ في ذلك بِحَسْبِ استحضار ذلك، والغَفلة عنه))(٢).

وأُوجَز الخطَّابيُّ معانيَ الحديث بقوله: ((معناه: لا تَصدقُ في حُبِّي حتَّى تُفنِيَ في طاعتي نفسكَ، وتُوثِرُ رضَايَ على هواك، وإنْ كان فيه هلاكُكَ))(٣). وأُعقبهُ في بيان معانيه، وإيضَاحِ مفهومهِ ابنُ بطَّال، الَّذي نَوَّه بأَنَّ هذا الحَديثَ من جوامع الكلم؛ إذ حملت ألفاظُهُ اليسيرةُ معاني كثيرةً، وجعل المَحبَّةَ أنواعاً ثلاثة، وعَدَّ هذا الحديثَ ميزاناً لكمالِ الإيمانِ، فقال: ((... هذا من جوامع الكلمِ الَّذي أُوتِيهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرةً؛ لأنَّ أقسامَ المَحبَّة ثلاثةٌ:

- مَحَبَّةُ إجلالِ وعظمةٍ؛ كمَحَبَّةِ الوالدِ.
 - وَعَجَبَّةُ شَفَقَةُ ورحَمةٍ؛ كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ.
- ومَحَبَّةُ استِحسَانِ ومُشاكلةٍ؛ كمَحَبَّةٍ سائِر النَّاسِ.

فحصرَ صُنُوفَ المَحَبَّةِ. ومعنى الحديث وَاللهُ أَعلمُ -: أنَّ من استكمل الإيمانَ، عَلِمَ أنَّ حَقَّ



⁽١) المصدر نفسه١/ ٨٢.

⁽٢) المصدر نفسه ١/ ٨٣.

⁽٣) أُعلام الحديث ١/ ٢٣٢.

الرَّسُولِ، وفضلَهُ آكَدَ عليهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وابنهِ، والنَّاسِ أَجَمِعِينَ))(١).

※

وأَجِدُ في كلام ابنِ حَجَرٍ، وابنِ بطَّالٍ إيضًاحاً شاَملاً لما اشتملَ عليهِ الحديثُ من دقائق التَّعبيرِ، وعلَلِه، وتعليلات ذلك، وفيها رصَدَاهُ من مواطن الإعجاز، وصور البيان ما يُغني عن المزيد.

(۱) شرح صحيح البخاريِّ ۱/ ۲۰-۲۱، لابن بطَّال، وينظر: الكواكب الدَّراري ۱/ ۹۹، والتَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح ۲/ ۵۲، وفتح الباري ۱/ ۶۸- ۶۹، لابن رجب، وشرح السُّيوطي على مسلم ۱/ ۲۰، وإرشاد السَّاري ۱/ ۹۲).

الخاتمة

بعد هذه الوقفات المُتتالية على مواضع العلل في الحديث الشَّريف، وما تضمَّنهُ من تراكيب، وتعبيرات استوقفتْ قِسماً من العلماء، فوقفوا عندها مُعَلِّقينَ، ومُعلِّلِينَ، أُنوِّهُ بأَنَّ هذه الوقفات لم تأت إلَّا على جُزء يسير جدًّا من تلك المَواضع، وما بقي كثيرٌ وكثير.. إذ لم يَستوعِبْ هذا (البَحْثُ) إلَّا شيئاً من الجُزء الأوَّل من (فتح الباري)، ولعلَّ هذه المحاولة تفتحُ الباب لَمْنْ يَرْغَبُ في أَنْ يَنْهَلَ مَن هذا المَعِينِ العَذْب، والمَنْهَلِ المُبارَكِ، ولعلَّها تُبَلِّغُ الرَّاغبين أسبابَ الاطِّلاع على أساليب التَّعبير الرَّصِينَة، وفنونِ البلاغة العالية، في واحد من أنْقَى مَصادرها وأعذَبها.. ومن خلال النَّظر في كُتبِ شُروح الحديث، والاطِّلاع على آراءِ العلماء، يُمكن أَنْ أُسَجِّلَ الآتي:

- إِنَّ آراءَ العُلماءِ المُتقدِّمين- كالخطَّابيِّ، في كتابه (أَعلام الحديث)، وابن بطَّال، في (شرح صحيح البخاري) - كانت مَحَلَّ نظر، وعناية من قبل العلماء، ومنهم ابن حجر.

- هناك آراء انفرد ابن حجر بذكرها، وآراءٌ نقل فيها كلام غيره من العلماء؛ كالخطَّابيِّ، وابن بطَّال، والإمام النَّوويِّ وغيرهم، عليهم جميعاً رَحمةُ الله ورضْوَانُهُ.

- أمَّا المُتأخُّرون عن ابن حجر، فإنَّ أَغلبهم- إنْ لم نَقُلْ كُلُّهم- أَشاروا إلى آرائه، ونقلوا عنه.

- عمدت في البَحْثِ إلى تَنَاوُّلِ الأَحاديثِ الَّتَي جاءت بلفظه ﷺ ما أُمكنني ذلك، وتجنَّبتُ ما جاء بلفظ الرُّواة، إلَّا في موضع واحد؛ وذلك توخِّياً للفائدة الأكبر، وبُغْيَةَ الاطِّلاع على روائع البيان، ولطائف التَّعبير، ودقائق الفصاحة.

وبعد.. أَسَأَلَهُ تعالى أَن أكون قد وُقِّقتُ في ما قدَّمتُ، وأَنْ يجعله خالصاً لوجههِ الكريم، إِنَّه وَلِيُّ ذلك، وهو حسبي ونعْمَ الوكيل..




ثبت المصادر

القرآن الكريم

- إتحاف السَّادة المُتَّقين بشرح إحياء علوم الدِّين، محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزَّبيدي الشَّهير بمُرتضى، مؤسسة التَّأريخ العربي- بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، محمَّد بن يوسف، أبو حيَّان الأُندلسي (ت٥٤٧هـ)، تحقيق د. مصطفى أحمد النَّمَّاس، مطبعة المدني، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريَّة مصر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النَّمري، القرطبي (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوَّض، دار الكتب العلمية بيروت.
- إصلاح المنطق، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٢هـ ٢٠٠٢م.
 - الإعجاز اللُّغويُّ والبيانيّ في القرآن الكريم، جمع وإعداد: على بن نايف الشَّحود.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق و دراسة: محمد بن سعد بن عبد الرَّحن آل سعود، جامعة أُمِّ القرى، ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلّامة، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبتي، أبو الفضل (ت٤٤٥هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع مصر، ط١، ١٤١٩ ١٩٩٨م.
- البرهان في علوم القرآن، بدرالدِّين محمد بن عبدالله الزَّركشيّ (ت٧٩٤هـ)، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٨٢هـ - ١٩٨٨م.
- بصائر ذوي التَّمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين، أبو طاهر محمَّد بن يعقوب



- البيان والتَّبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، اللَّيثي، أبو عثمان الشُّهير بالجاحظ (ت ٥٥٢هـ)، النَّاشر: دار و مكتبة الهلال - بيروت، ١٤٢٣هـ.
- تُحفة الأَحوذيِّ بشرح جامع التِّرمذيِّ، أبو العلا محمد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلميَّة - ببروت.
- التَّصوير النَّبوي للقيم الخلقيَّة والتَّشريعيَّة في الحديث الشَّريف، على على صبح، المكتبة الأزهريَّة الأثريَّة للتُّراث، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التَّوجيه النَّحوي وأثره في دلالة الحديث النَّبويِّ الشَّريف دراسة في الصَّحيحين، د. نشأت على محمود عبد الرَّحمن ،المكتبة العصريَّة، صيدا- بيروت، ط١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح، تصنيف: سراج الدِّين أبي حفص عمربن على بن أحمد الأُنصاري الشَّافعي، المعروف بابن الملقّن (ت٤٠٨هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التُّراث، إصدار وزارة الأوقاف والشَّؤون الإسلاميَّة- دولة قطر.
- تفسير أبي الشُّعود- إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السُّعود العمادي، محمَّد بن محمَّد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ)، دار إحياء التَّراث العربي بيروت.
- التَّلخيص شرح الجامع الصَّحيح للبخاريِّ، تأليف الإمام العلَّامة محيى الدِّين أبي زكريًّا يحيى بن شرف النَّوويِّ (ت٦٧٦هـ)، حقَّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طَيبة للنَّشر والتَّوزيع، ط١، ٩٢٤١هـ٨٠٠٠م.
- التَّلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيي بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، عنى بتحقيقه: د. عزَّة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنَّشر - دمشق.
- التَّمهيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد ،لابن عبد البرِّ (ت٢٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمَّد عبد الكبير البكرى، النَّاشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة
- التَّنوير شرح الجامع الصَّغير، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني، ثُمَّ










الصَّنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السَّلام- الرِّياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- التَّيسير بشرح الجامع الصَّغير، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن عليٍّ بن زين العابدين الحدادي، ثُمَّ المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشَّافعيِّ، ط٣، ١٩٨٨.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي البغداديّ، ثُمَّ الدِّمشقيّ، الحنبليّ(ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسَّسة الرِّسالة بيروت.
 - حاشية الخضري على ابن عقيل، محمد على الخضري، مطبعة دار إحياء الكتب العربيّة.
- حاشية السِّندي على صحيح البخاري، محمَّد بن عبد الهادي السِّندي المدني، الحنفي، أبو الحسن دار الفكر.
- خزانة الأُدب ولبُّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط٤، ٢٠٦١هـ ١٩٩٧م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المَثاني، أبو الثَّناء الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السَّلام السّلامي، دار إحياء التُّراث العربي، ط ٢، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليهان بن الأشعث السِّجستاني (ت٧٧٥هـ)، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التُّراث العربي- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- سنن الرِّمذي، محمد بن عيسى بن سورة الرِّمذيّ(ت٢٨٩هـ)، تحقيق: محمد علي ومحمد عبد الله، دار ابن الهيثم- القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- سنن الدَّار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النُّعمان بن دينار البغدادي الدَّار قطني(ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السَّيِّد عبدالله هاشم يهاني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ ١٣٨٦هـ ١٣٨٦م.
- شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك، تحقيق: محمد محيى الدِّين عبد الحميد، دار الفكر ببروت.
- شرح الحديث المقتفى في مبعث النَّبيِّ المصطفى، أبو القاسم، شهاب الدين عبد الرحمن بن



- شرح الرَّضيِّ على الكافية، رضيِّ الدِّين محمد بن الحسن الأسترابادي (ت٦٨٦هـ)، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شرح السُّيوطي على مسلم، الدِّيباج على صحيح مسلم بن الحجَّاج، عبد الرَّحن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفَّان للنَّشر والتَّوزيع، السُّعوديَّة الخُبُر، ط١،٦١٦هـ ١٩٩٦م.
 - شرح شواهد الأُلفيَّة، بدرالدِّين العيني (ت٥٥هـ)، دار إحياء الكتب العربيَّة.
- شرح صحيح البخاري ،ابن بطَّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرَّشَد- الرِّياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- شرح الكافية الشَّافية، تأليف: جمال الدِّين بن محمد بن مالك بن عبداللهِ الطَّائيّ، تحقيق: أحمد بن يوسف القادري، دار صادر ببروت، ط٢، ٢٠١٠م.
- شرح المُشكاة الكاشف عن حقائق السُّنن، شرف الدِّين الحسين بن عبدالله الطِّيبيّ (ت٣٤٧هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكَّة المكرَّمة الرِّياض، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- شرح معاني الآثار، المؤلِّف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطَّحاوي (ت٣٢١هـ)، حقَّقه وقدَّم له: محمد زهري النَّجَّار، ومحمد سيِّد جاد الحقُّ، النَّاشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
 - شرح المُفصَّل، مُوفّق الدِّين بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، عالم الكتب- بيروت.
- شرح النَّوويِّ على مُسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوويُّ (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الصِّحاح، تاج اللَّغة وصحاح العربيَّة، أبو نصر، إسهاعيل بن حَمَّاد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين- ببروت.
- صحيح البخاري، للإمام محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريِّ (ت٢٥٦هـ)، الطبعة







الأميريَّة.

- صحيح مُسلم، مُسلم بن الحجَّاج، أبو الحسن القشيري النَّيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي- بيروت.
- عقود الزَّبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشَّاعر، مجلَّة الجامع الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.
- عُمْدةُ الحَفَّاظ في تفسيرأشرف الألفاظ، صنَّفه: الشيخ أحمد بن يوسف، المعروف بالسَّمين الحلبي (ت٧٥هـ)، حقَّفه وعلَّق عليه: الدكتور محمَّد التونجي، عالم الكتب.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدِّين العينيّ (ت٥٥٨هـ)، دار إحياء التُّراث العربي- بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ، للإمام أحمد بن عليِّ بن حجرٍ العسقلانيِّ (ت٢٥٨ هـ)، دار السلام بالرياض، ودار الفيحاء بدمشق.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي البغداديّ، ثُمَّ الدِّمشقيّ، الحنبليّ(ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و آخرين، مكتبة الغرباء الأثريَّة- المدينة النَّبويَّة، ومكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- الفروق اللَّغويَّة، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: محمَّد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ثُمَّ الدَّوبندي(ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصَّغير، زين الدِّين محمد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن على المناوي (ت١٣١٦هـ)، دار الكتب العلميَّة- بيروت، ط١،٥١١هـ ١٩٩٤م.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثيُّ بالولاء، أبو بِشْر، المُلقُّب سيبويه (ت١٨٠هـ)،

- كشف المُشكل من حديث الصَّحيحَين، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمَّد الجوزيُّ (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن الرياض.
- الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري، محمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدِّين الكرمانيُّ (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التُّراث العربي- بيروت.
- الكُوثَرُ الجَاري إلى رياض أحاديث البُخاري، تأليف: أحمد بن إسهاعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت٨٩٣هـ)، ضبطه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلميَّة- ببروت، ط١، ٢٠١٢.
- كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال، للعلَّامة علاء الدين على المَّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥ هـ)، المحقِّق: بكرى حيَّاني وصفوة السَّقا.
- لسانُ العَرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرُّويفعي الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- محاسن التَّأويل، محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلَّاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمَّد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلميَّة - بيروت.
- المُحكم والمُحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسهاعيل بن سيدة (ت٥٨٥هـ)، دار الكتب العلميَّة- بيروت.
- المختصر النَّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصَّحيح، المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة، أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي المربي (ت٤٣٥هـ)، تحقيق: أحمد بن فارس السَّلوم، دار التَّوحيد، الرِّياض، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمَّد عبد السَّلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدِّين الرَّحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، النَّاشر: إدارة البحوث العلميَّة والدَّعوة والإفتاء، الجامعة السَّلفيَّة- بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- مُسند الإمام أحمد بن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث- القاهرة، ط١،٢١٦هـ - ١٩٩٥م.







- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السَّبتي المالكي (ت٤٥هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- المُصنَّف، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن همام بن نافع الحميري اليهاني الصَّنعاني (ت٢١١هـ)، المُحقِّق: حبيب الرَّحن الأَعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التُراث- وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة- دولة قطر.
- معالم السُّنن، وهو شرحٌ لسنن أبي داود، المؤلِّف: أبو سليهان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي، المعروف بالخطَّابيِّ (ت٣٣٨هـ)، المطبعة العلميَّة- حلب، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري الزَّجَّاج (ت ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- معاني النَّحو، د. فاضل صالح السَّامرَّائي، مطبعة التَّعليم العالي- الموصل، ١٩٨٧، ودار الحكمة- بغداد، ١٩٩١.
- معجم ابن عساكر، ثِقةُ الدِّين، أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة اللهِ، المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: د. وفاء تقيّ الدِّين، دار البشائر دمشق، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخميُّ الشَّاميُّ، أبو القاسم الطَّبرانيُّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.
- المعجم الصَّغير، سليهان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخميُّ الشَّاميُّ، أبو القاسم الطَّبرانيُّ (ت٣٦٠هـ)، المحقِّق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي- دار عهَّار، بيروت عَّان.
- المعجم الكبير، سليهان بن أحمد بن أيُّوب، أبو القاسم الطَّبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم- الموصل.

عِلَلُ التَّعبِيرِ فِي الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ عِندَ ابنِ حَجَر ﴿ وَ الْمَحْكُمَ الْمُحْكُمَةُ

- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمَّد، المعروف بالرَّاغب الأصفهاني (ت٢٠٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدَّار الشاميَّة - دمشق، ببروت.
- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبيّ (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محيى الدِّين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ -
- المُقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المُرِّد (ت٧٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب- بيروت.
 - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمَّد قاسم، مكتبة دار البيان- دمشق.
 - موسوعة أطراف الحديث.
- النِّهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدِّين أبو السَّعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزَّاوي ومحمد الطِّناحي، المكتبة العلميَّة- بيروت.

